


المسافة التي يسوغ فيها

القمر



الشيخ

دبيان بن محمد الدبيان

الباب الثاني

في مقدار المسافة التي يسوغ فيها القصر



المدخل إلى المسألة:

- القول بأن السفر في النصوص مطلق لم يرد له حد في الشرع من حيث الزمن، ولا من حيث المسافة غير صحيح، وإن اشتهر القول به.
- السنة الصحيحة وعمل الصحابة يقيد مطلق القرآن ويخصص عمومه، ومنه لفظ الضرب في الأرض الوارد في الكتاب العزيز.
- حديث ابن عباس (لا ت safarn امرأة إلا ومعها محرم) مطلق، والمطلق من النصوص محمول على المقيد، وهذه الطريقة من الاستدلال متفق عليها عند الأصوليين والفقهاء.
- مجرد خروج المرأة من البلد لا يسمى سفراً شرعاً، فدل على جواز خروج المرأة بلا محرم بما لا يصدق عليه أنه سفر إذا أمنت الفتنة وخلام من خلوة محرمة.
- قال النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)، قال الإمام البخاري: سمي النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً.
- هذا الحديث من حد السفر بالزمن، ومعلوم لدى الصحابة ماذا يقطع المسافر في اليوم التام من المسافة.
- النبي ﷺ جاء لبيان الشرعيات، وليس لبيان اللغويات، فقطع مسافة في يوم وليلة هو سفر شرعي بنص السنة المتفق على صحتها، وأثار الصحابة.
- لم يأت في النصوص المرفوعة الصحيحة إطلاق السفر على ما هو أقل من يوم وليلة.
- لا يصح الاعتراض على الحديث بأنه ورد في النصوص نهي المرأة عن السفر يومين وفي رواية: ثلاثة بلا محرم؛ لأنه إذا صح إطلاق السفر على اليوم التام فمن باب أولى إطلاق السفر على ما زاد عليه.



- مفهوم حديث (لا ت safر المرأة ثلاثة أيام أو يومين) يدل على جواز السفر فيما دون ذلك، والاحتجاج بالمفهوم ليس حجة عند الحنفية مطلقاً، وليس حجة عند الجمهور إذا عارض المنطق، وقد عارض منطق روایة الصحيحين: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر مسيرة يوم وليلة ليس معها حمرة)، فالمنطق مقدم على المفهوم.
- ما جاء من التحديد بالبريد له علنان: إحداهما: تفرد سهيل بن أبي صالح عن سعيد المقبرى بهذا اللفظ، وليس له من الرواية عن سعيد إلا هذا الحديث. والعلة الثانية: مخالفته للإمام مالك وابن أبي ذئب، واللثيم بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، حيث رواه عن سعيد المقبرى، وقيدوا السفر باليوم، وكل واحدٍ منهم مقدم على سهيل.
- صح عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: تقصير الصلاة في اليوم التام، زاد ابن عباس: ولا تقصير فيما دون ذلك، وهذا من حد السفر بالزمن، وهو موافق لحديث أبي هريرة في الصحيحين، وقد قال به الإمام مالك وأحمد، وهو يخصص مطلق الضرب في الأرض المذكور في القرآن.
- قال الأوزاعي: عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ.
- تقدير السير بالمسافة راجع إلى تقدير السير بالزمن؛ لأن العرب تعرف المسافة بمقدار الزمن الذي تسيره به الإبل المحمولة، وقد قدر ابن تيمية والنwoي البريد بمسيرة نصف يوم، وهو من تقدير المسافة بالزمن.
- وأما حدُ السفر بالمسافة، فصح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهما يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.
- ما روی عنهمَا ممَا يخالفه إما منكر؛ لأنَّه من روایة الضعيف، وإما شاذ؛ لأنَّه من روایة أهل الكوفة عن ابن عمر، ولا يقدِّم على روایة أهل المدينة عنه، خاصة ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر، وقد أخذ به الجمهور كالإمام أحمد ومالك والشافعي، ولم يلتفتوا إلى ما يخالفه من روایة الضعيف والشاذة.
- ما ورد عن بعض الصحابة مما يخالف ما صح عن ابن عمر وابن عباس



لا يصح إلا ما ورد عن حذيفة في أحد قوله، ويلزم منه ترك القصر في مسافة تقدر بثلاثة أيام، ولا قائل به غيره.

○ تقدير مسافة السفر بالسير يوماً تاماً لا يخالف التقدير بالمسافة بأربعة برد.

○ روى الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر قصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام، أو أربعة برد.

○ قال الإمام أحمد كما في مسائل ابن هانئ: مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسحاً، في مسيرة اليوم التام.

○ جاء في أحكام القرآن للطحاوي: قال بعضهم: تقصير الصلاة في مسيرة أربعة برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك رحمه الله، وقد روى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس.

○ تحديد السفر بالزمن ثابت بالنص مرفوعاً وموقوفاً بالسير باليوم التام، وتحديده بالمسافة ثابت بالأثار عن ابن عباس وابن عمر، وهما كافيان في رد دعوى أن السفر في النصوص مطلق، لم يقدر بشيء.

○ إذا أطلق تحديد السفر باليوم دون وصفه بال تمام، قدر التحديد فيه بمسيرة يومين، وإذا أطلق التحديد باليوم التام، فيقصد به يوماً وليلة، كما جاء ذلك نصاً في حديث أبي هريرة المرفوع، وأثر ابن عمر وابن عباس، وهو يعدل سير اليومين إذا لم يوصفا بالتأمين، وكلاهما يعدلان أربعة برد، وكلها ترجع إلى قول واحد.

○ لا يصح الاعتراض على السير في اليوم التام بأن الناس لا يسرون يوماً وليلة، فلا بد من راحة للأكل والشرب والصلوة والنوم؛ لأن المسألة مفروضة في تقدير مسافة ما يقطعه المسافر لو أنه سار يومه وليلته، ولا يلزم منه أن يسير يومه وليلته.

○ القول بأن العرب وقت التشريع لا يعرفون مساحة الأرض غير صحيح، فكيف دخل إلى لغتهم لفظ البريد والفرسخ، والميل، وكيف نقل التابعون القصر بالمساحة عن ابن عباس وابن عمر، وروى مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة، فلا يقال: كيف عرف نافع المسافة، وليس معه آلة يمسح بها الأرض؟



- الرجوع إلى عرف الناس في معرفة ما يسمى سفراً، وإن كان يبدو للناظر أنه قوي جدًا إلا أنك لا تعرف هذا القول مأثورًا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا قال به أحد من الأئمة الأربع، وأول من قال به شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله.
- تعليق الأمر بالعرف في معرفة ما يعد سفراً مع سعة البلاد وكثرة العباد يؤدي إلى التلاعيب في ركين من أركان الإسلام، وهم الصلاة والصيام. وأين اطراد العرف مع اتساع رقعة البلاد، وكثرة الناس.
- إذا كان الفقهاء يحيلون المستفي إلى عرف الناس، مع أنهم من جملة أهل العرف، فلو كان العرف منضبطاً لوجدوه معلوماً معروفاً لهم، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام.
- إذا لم يقصر في المسافة الطويلة إما تحكيمًا للعرف، أو لكونه لا يوجد عرف، فإن هذا ينافي الحكمة من مشروعية القصر والفطر في السفر، وهو دفع المشقة.
- قدر ابن عباس المسافة التي تقصر فيها الصلاة ما كان من مكة إلى عُسفان، ومن مكة إلى الطائف، ومن مكة إلى جدة، والمسافة بين هذه الأماكنة متقاربة، وقدرها ابن عمر بالمسافة إلى السويداء، وهي على مسيرة يومين من المدينة.
- هذان صحابيان قرباً للسائل المسافة التي تقصر فيها الصلاة بالقياس على بعض الأماكنة، ولا يجتمع الرد للقياس مع الرد إلى العرف؛ لأنه في العرف قد تكون المسافة واحدة إلى مكانيين مختلفين، ويعد في عرف الناس الذهاب إلى أحدهما سفراً بخلاف الآخر.
- التقدير إذا كان بابه التوقيف، وصح التقدير عن الصحابة دل هذا على أنهم أخذواه من النبي ﷺ.
- الصحابة من العلم والديانة بحيث لا يقول أحد برأيه في أمرٍ سببه التوقيف، ويتعلق بالصلاحة فكان له حكم الرفع، وقد توافق عليه ابن عباس مع ابن عمر.
- على فرض اختلاف أقوال الصحابة في تحديد مسافة السفر، فإن ذلك لا يسقطها كلها، وننتقل عنها إلى قوله ما قال به أحد منهم، فكل أقوالهم على



اختلافها ترجع إلى التحديد إما بالمسافة وإما بالزمن، وليس شيء منها يقول بالتحديد بالعرف.

- الترجيح بين أقوال الصحابة بالنظر إلى الأصح منها، فالحق لا يخرج عن أحدها، وليس في تركها كلها بدعوى اختلافهم، وانتحال قولٍ لم يقله أحد منهم، ولا عرف عن التابعين، ولا عن الأئمة الأربع.
- لا يختلف الأئمة الأربع أن علة القصر في عرفة وفي غيرها من المشاعر هو السفر، ولا دخل للقصر في أحكام النسك، وإن اختلفوا في علة الجمع في المشاعر.
- دعوى أن أهل مكة صلوا خلف النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ومنى قصراً لا يستند إلى نص أنهم أمروا بالقصر، ولا لوجود نص يثبت أنهم قصرروا خلفه، وإنما عمدتهم في ذلك أنه لو أمرهم بالإتمام لنقل، فالدليل عدمي، ودلالة ضعيفة.
- لو استعملنا هذه الطريقة في الاستدلال لقلنا: يقصر العرفي في عرفة، ويقصر المزدلفي في مزدلفة، ويقصر المنوي في منى؛ لأن النبي ﷺ لو أمرهم بالإتمام لنقل؛ لتوافر الدواعي على نقله، ولم ينقل.
- الأئمة الأربع متفقون على أن المكي لا يقصر في مكة، والعوفي لا يقصر في عرفة، والمزدلفي لا يقصر في مزدلفة، وجمهورهم خلا المالكية يقولون: لا يقصر المكي فيسائر المشاعر.
- قال عمر لأهل مكة: (أتموا أهل مكة فإنما قوم سفر) فعمل قصره بالسفر.
- إذا كان عمر ينهى أهل مكة عن القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة للعلة نفسها، وكذلك المنوي في منى قياساً على المكي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر.
- ليس قول المالكية بأن أهل مكة قصرروا في عرفة بأولى من قول الحنفية والشافعية الحنابلة القائلين بأن أهل مكة لم يقصروا، فإذا كان الرد إلى مجرد الأقوال فالجمهور أولى.
- صلى النبي ﷺ الظهر والعصر قصراً وجمعًا بالأبطح وذلك بعد نفوره من منى، وقبل طواف الوداع، وقد صلى الناس خلفه، وفيهم المكي وغير المكي،



ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام، كما لم ينقل أنهم أتموا، فهل تقولون: يجوز للمكى أن يقصر الصلاة في مكة بعد فراغه من النسك؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه أمرهم بالإتمام، ولم ينقل أنهم أتموا؟

○ أقام النبي ﷺ في مكة عام الفتح تسعه عشر يوماً يقصر الصلاة، وأهل مكة يصلون خلفه، وهم حديثو عهد بـكفر، ولم يصح أن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام، ولم ينقل أنهم أتموا.

○ إن قلتم: لعل النبي ﷺ لم يأمرهم؛ لأن سبق أن بـيـن هذا الحكم لهم، واكتفى به، أو أن النبي ﷺ أمرهم ولم ينقل.

قيل: ما كان جوابـا لكم كان جوابـا عن صلاة المكى خلفه في عـرفة ومـزـدـلفـة، فـلـعـلـهـ لمـ يـأـمـرـهـمـ بـالـإـتـمـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ اـكـتـفـاءـ بـأـمـرـ سـابـقـ،ـ أوـ آـنـهـ أـمـرـهـمـ وـلـمـ يـنـقـلـ.

○ ما دام أن القصر في المشاعر عـلـتـهـ السـفـرـ،ـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـحـرـمـ وـالـحـلـالـ،ـ كـلـاـهـمـاـ لـاـ يـقـصـرـانـ إـلـاـ فـيـ مـسـافـةـ تـصـحـ أـنـ تـكـوـنـ سـفـرـاـ حـتـىـ يـثـبـتـ نـصـ أـنـ أـهـلـ مـكـةـ قـصـرـوـاـ فـيـ عـرـفـةـ،ـ وـلـاـ يـوـجـدـ.

○ قال ابن عباس لـعـطـاءـ:ـ لـاـ تـقـصـرـ الصـلـاـةـ إـلـىـ عـرـفـةـ،ـ وـلـاـ إـلـىـ مـنـىـ،ـ وـلـكـنـ إـلـىـ الطـائـفـ وـإـلـىـ جـدـةـ،ـ وـمـطـلـقـهـ يـشـمـلـ الـمـحـرـمـ وـالـحـلـالـ،ـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـهـ أـوـلـىـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـدـلـلـ العـدـمـيـ،ـ أـنـهـ لـوـ أـتـمـواـ النـقـلـ.

○ من أراد أن يعطي أهل مكة حـكـماـ يـخـالـفـ حـكـمـ السـفـرـ خـارـجـ النـسـكـ يـلـزـمـهـ أحدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـبـثـ أـنـ القـصـرـ فـيـ عـرـفـةـ عـلـتـهـ النـسـكـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أحدـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ أـوـ يـنـقـلـ نـصـاـ عـلـىـ أـنـهـ قـصـرـوـاـ أـوـ أـمـرـوـاـ بـالـقـصـرـ.

○ فـتـوـىـ ابنـ عـبـاسـ لـعـطـاءـ لـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـعـارـضـهـ مـنـ أـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـهـوـ مـتـفـقـ مـعـ قـوـلـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ فـلـيـسـ قـوـلـاـ شـاـذـاـ

○ إـذـاـ تـرـدـ إـلـىـ إـنـسـانـ فـيـ حـكـمـ القـصـرـ،ـ فـالـأـصـلـ إـلـىـ إـتـمـامـ،ـ وـلـاـ يـتـقـلـ عـنـهـ إـلـاـ بـيـقـيـنـ.

[مـ] اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـقـدـيرـ الـمـسـافـةـ الـتـيـ يـسـنـ فـيـهـاـ الـقـصـرـ:

فـقـيـلـ:ـ الـمـعـتـبـرـ مـسـيـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـلـسـيـرـ الـوـسـطـ،ـ بـسـيـرـ الـإـبـلـ الـمـحـمـلـةـ بـالـأـنـقـالـ،ـ أـوـ مـشـيـ الـأـقـدـامـ،ـ مـعـ اـعـتـبـارـ النـزـولـ الـمـعـتـادـ لـلـنـوـمـ وـالـأـكـلـ وـالـصـلـاـةـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ،ـ



وقال به من السلف سويد بن غفلة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والثوري، والحسن بن حي وغيرهم^(١).

وتقدير بثلاثة مراحل، ولا يعتبر التقدير بالفراش على الصحيح من مذهب الحنفية^(٢).

وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٣).

(١) لا يريدون بالسّير ليلاً ونهاراً، ولكن جعل النّهار للسّير، والليل للاستراحة.

انظر: مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٣٩، ٤٤٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٨١٣٠)، الآثار لمحمد بن الحسن (١/٤٩٩)، الحجّة على أهل المدينة (١٦٦/١)، اختلاف العلماء للطحاوي (٣٥٥/١)، المبسوط (٢٣٦، ٢٣٥/١)، تبيين الحقائق (٢٠٩/١)، تحفة الفقهاء (٣٥٨/١)، شرح الزيادات للقاضي خان (١٩٩/١)، شرح القدير (٢٢/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٢٢/١)، فتاوى الهندية (١٣٨/١)، مجمع الأنهر شرح متلقى الأبحر (١٦١).

(٢) جاء في المبسوط (٢٣٦/١): «ولا معنى للتقدير بالفراش».

وجاء في بداع الصنائع (٩٤/١): «والتقدير بالفراش غير سديد؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الطرق». وجاء في الهدایة شرح البداية (١/١): «ولا يعتبر بالفراش، وهو الصحيح».

علق على ذلك ابن الهمام في فتح القدير (٢/٣٠): «احتراز عما قيل يقدر بها، فقيل: بأحد وعشرين فرسخاً. وقيل: بثمانية عشر. وقيل: بخمسة عشر. وكل من قدر بقدر ما اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام، وإنما كان الصحيح أن لا تقدر بها؛ لأنّه لو كان الطريق وعرّاً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقلّ من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص. وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصّر، فيعارض النص، فلا يعتبر سوي سير الثلاثة».

وإذا قال الفقهاء تقدّر بمسيرة ثلاثة أيام فذلك مفروضة في الطريق المعتاد الذي من الله به على عباده بأن سلك لنا في الأرض سبلاً، فلا يعترض عليه بوجود طريق وعرة، وإذا قدرت بذلك؛ فذلك لأنّه وسيلة لضبط المسافة.

ولهذا جاء في المحيط البرهاني (٢٢/٢٣): «وعامة مشايخنا قدروه بالفراش أيضاً، وخالفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: وأحداً وعشرين فرسخاً. وبعضهم قالوا: ثمانية عشر فرسخاً.

وبعضهم قالوا: خمسة عشر. والفتوى على ثمانية عشر؛ لأنّها أو سط الأعداد».

ونقل مثله صاحب خزانة المفتين، فقال (ص: ٧١٨): «وعامة (مشايخنا) قدروا بالفراش، بعضهم قالوا: ثمانية عشر، والفتوى عليه». ويظهر أنه لخص ما رود في المحيط.

وما ذكره مخالف لظاهر الرواية، انظر: الآثار لمحمد بن الحسن (٤٩٩/١)، وكتاب الأصل له، ت: الأفغاني (١/٢٦٥).

(٣) بداع الصنائع (٩٣/١)، الاختيار لتعليق المختار (٢٦/١)، درر الحكم (٣٩/١)،



وقيل: المعتبر بالزمن مسيرة يومين (مرحلتين)، وبالمسافة: أربعة برد، والبريد: أربعة فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة: ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال جماعة من السلف، منهم الحسن البصري، والإمام الزهري، وفتادة^(١).

البحر الرائق (١٤٠ / ٢).

(١) الجمهور يتفقون على تقدير المسافة بمرحلتين: أربعة برد = ستة عشر فرسخاً، والفرسخ = ثلاثة أميال، فيكون الجميع ثمانية وأربعين ميلاً، كل ذلك لا اختلاف فيه بينهم، وما وقع عند الشافعية من الاختلاف فذلك لأنهم تارة يقدروننه بالأميال الهاشمية، وتارة يقدروننه بالأميال الأموية، كما قال ذلك النووي، ونقلته عنه في آخر البحث. وإنما وقع الخلاف بينهم في قدر الميل. قال مالك في المدونة (١ / ٢٠٧): «لا يقص الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، كما قال ابن عباس: في أربعة برد». اهـ

وقال الزرقاني في شرحه لخليل (٢ / ٦٦): «أربعة برد: وهي باعتبار المكان ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وهي ستة عشر فرسخاً وباعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال».

وقال في الإقناع (١٧٩ / ١١): «يلغى سفره ذهاباً ستة عشر فرسخاً تقريباً بـأو بـحرراً، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأنفال ودبب الأقدام: أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال».

وانظر القوانيين الفقهية لابن جزي (ص: ١٠٠)، منح الجليل (١ / ٤٠٢)، حاشية الصاوي على الشر الصغير (١ / ٤٧٧)، حاشية الدسوقي (١ / ٣٥٨)، حاشية العدوبي (١ / ٣٦٣)، الفواكه الدواني (١ / ٣٦٤).

وانظر في فقه الشافعية: الأم (١ / ٢١٢)، المجموع (٤ / ٣٢٢)، روضة الطالبين (١ / ٣٨٥)، المذهب (١ / ١٩٢)، التهذيب (٢ / ٢٩٦)، أنسى المطالب (١ / ٢٣٧)، تحفة المحتاج (٢ / ٣٧٩)، مغني المحتاج (١ / ٥٢١)، نهاية المحتاج (٢ / ٢٥٧)، كشاف القناع (٣ / ٢٦٢). وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٨، ٧٨١)، رواية أبي الفضل (١١٧٦، ٢٦)، رواية أبي داود (ص: ١٠٦)، المغني (١٨٨ / ٢)، المبدع (٢ / ١١٣)، الإنصاف (٢ / ٣١٨)، التنقيح المشبع (ص: ١١٣)، الإقناع (١ / ١٧٩)، معونة أولي النهى (٢ / ٤٢١).

وقول الإمام الزهري، رواه عبد الرزاق في المصنف، التأصيل (٤٤٤١) عن معاذ، عنه، وسنده صحيح. وقول الحسن البصري، رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٨) عن ثورى، عن يونس، عن الحسن، وسنده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (٤٤٣٧) عن معاذ، عن قتادة، عن الحسن، قال: إذا كان السفر مسيرة



وقد اتفقا على كل ذلك، واختلفوا في تقدير الميل^(١).

ليلتين فأكثر، فاقصر الصلاة، وبه يأخذ قنادة.

(١) اختلف الحنفية في تقدير الميل، والمشهور: أربعة الآف ذراع، طول كل ذراع أربع وعشرون أصبعاً. انظر: الفتاوى الهندية (٢٧/١)، البحر الرائق (١٤٧/١).

وهذا قولهم في تقدير الميل، وإن كان قولهم في أقل مسافة تقصص فيه الصلاة لا تقدر بالفراخ. كما تقدم.

وقول الحنفية هذا يوافق ما جاء في لسان العرب (٨٦/٣)، قال: «والميل: أربعة آلف ذراع». وفي مذهب المالكية عدة أقوال، أشهرها قولان:

الأول: المشهور من المذهب أن الميل ألفاً ذراع؛ لأن الميل: ألف باع، والباع ذراعان، فيكون الميل ألفي ذراع. وهذا قول ابن حبيب.

الثاني: أن مقدار الميل ثلاثة الآف وخمسمائة ذراع، وصححه ابن عبد البر.

وطول كل ذراع قال القرافي: ستة وثلاثون أصبعاً.

وفي منح الجليل: الذراع ثمانية وعشرون أصبعاً.

انظر: منح الجليل (٤٠١/١)، البيان والتحصيل (٤٣٠/١)، الذخيرة للقرافي (٣٥٩/٢)، التبيهات المستنبطة (١٤١/١).

وعند الشافعية والحنابلة: الميل يساوي ستة آلاف ذراع.

جاء في تحرير ألفاظ التبيه (ص: ٨١): «والميل هنا: ستة آلف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضات، والإصبع ست شعيرات معترضات. وهذه المسافة بالمراحل مرحلتان سير الأنفال ودبب الأقدام».

وجاء في تحفة المحتاج (٣٧٩/٢): «والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلف ذراع، كذا قالوه هنا».

وجاء في الفروع (٨١/٣): «والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميالبني أمية: ميلان ونصف، والميل اثنا عشر ألف قدم، ستة آلف ذراع، أربع وعشرون إصبعاً».

وانظر: مغني المحتاج (٥٢٢/١)، نهاية المحتاج (٢٥٧/٢)، شرح التوسي على صحيح مسلم (١٩٥/٥)، أنسى المطالب (٢٣٨/١)، الإنصاف (٣١٨/٢)، الإنقاع (١٧٩/١)، معونة أولي

النهى (٤٢١/٢)، التنتقيق المشبع (ص: ١١٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٣٢).

فتححصل من الخلاف ما يلي:

أقل ما قيل في الميل: ألفاً ذراع، وهو المشهور من مذهب المالكية.

وأكثر ما قيل في الميل: ستة آلف ذراع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وبينهما: قيل: ثلاثة آلف ذراع.

وقيل: ثلاثة آلف وخمسمائة ذراع، وهو قول مصحح عند المالكية.



وقيل: أربعة الآف ذراع، وهو مذهب الحنفية.
وجاء في المصباح المنير (٥٨٨/٢): «والميل ... عند القدماء من أهل الهيئة: ثلاثة آلاف ذراع. وعند المُحدِّثين: أربعة آلاف ذراع.

والخلاف لفظي؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً. والمُحدِّثون يقولون: أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع.
وإن قسم على رأي المحدثين أربعاً وعشرين، كان المتحصل أربعة آلاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال». اهـ

فإذا قلنا: إن الذراع = ٤٨ ، ٠ سم. أقل من نصف المتر.

فإذا قلنا: إن الميل = ألفي ذراع، كان الميل يساوي حاصل ضرب .٩٦٠ =٠ ، ٤٨ × ٢٠٠٠ .

فإذا ضربنا ذلك بعدد الأميال = ٤٨ × ٩٦٠ = ٤٦ كيلو.

وإن قلنا: إن الميل = ٣٥٠٠ ذراع.

كان الميل يساوي حاصل ضرب .١٦٨٠ =٠ ، ٤٨ × ٣٥٠٠ .

فإذا ضربنا ذلك بعدد الأميال صارت المسافة بالكيلو = ٤٨ × ١٦٨٠ = ٦٤٠ ، ٨٠ .

وإذا قلنا: إن الميل يساوي ستة الآف ذراع على ما اختاره الشافعية والحنابلة، صار الميل: .٢ ، ٨٨٠ =٠ ، ٤٨ × ٦٠٠٠ .

فإذا ضربنا ذلك بعدد الأميال = ٤٨ × ٢ ، ٨٨٠ = ٤٨ ، ١٣٨ كيلو، ولا أعلم أحداً قال بهذه المسافة.
جاء في كشاف القناع (٢٦٣/٣): «قدره ابن عباس من عُسفان إلى مكة، ومن الطائف إلى مكة، ومن جدة إلى مكة».

والمسافة بين تلك الأماكن أقل من مائة كيلو.

وإذا كان الجمهور اتفقاً على تقدير الأربعة برد بمرحلتين،

وقد قال الحنابلة: إن ميقات أهل نجد قرن المنازل، ويعرف الآن بالسيل، وهو مرحلتان عن مكة. وقالوا: لو اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفراً تقصير فيه الصلاة أو رجع إلى الميقات وأهل بالحج، فليس بمحتمع، فجعلوا رجوعه إلى الميقات سفراً تقصير فيه الصلاة، والمسافة بين مكة وقرن المنازل لا تبلغ ستة الآف ذراع، والله أعلم.

قال ابن تيمية في شرح عمدة الفقه، ط: عطاءات العلم (٩٦/٥): «وقول أحمد: فإن خرج إلى الميقات، فأحرم بالحج فليس بمحتمع محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة قصر».

وقال في الفروع (٣٤٨/٥): «إن أحمر به من الميقات فلا دم. نص عليه أحمد وفاما للشافعية، وحمله القاضي: على أن بينه وبين مكة مسافة قصر».

وقال ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٨٦): «وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه



وهل هذا تحديد أو تقريب؟ الأصح عند الشافعية أنه تحديد، والأصح عند الحنابلة أنه تقريب^(١).

وقيل: مسيرة يوم تام: يومه وليلته، روي هذا عن مالك، ونص عليه أحمد، وجاء عن ابن عمر وابن عباس^(٢).

وصح عن ابن عباس أنه قال: لا تقصر فيما دون اليوم، وسوف يأتي تخرجه في الأدلة إن شاء الله تعالى.

وليس ذلك بخارج عن قول الجمهور كما أوضحته في المدخل، وسيأتي مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

ويفطر، فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام وهو ستة عشر فرسخاً كما بين مكة وعسفان، ومكة وجدة».

وهذا يؤكد أن في مذهب الحنابلة قولًا ثانياً يقدر (الأربعة برد) بثمانين كيلو، بنحو ما قدره المالكية على القول الذي صححه ابن عبد البر أن الميل يقدر $3500 = 3500$ م، مسروبة ٤٨٠ ميل = ٦٤٠ كيلو، انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٦٩/٨)، الإنفاق (٤٤١/٣).

(١) جاء في روضة الطالبين (٣٨٥/١): «وهل هذا الضبط تحديد، أم تقريب؟ وجهان. الأصح: تحديد». وقال في الإنفاق (٣٧/٥): «الصحيح من المذهب أن مقدار المسافة تقريب لا تحديد. قال في الفروع: وظاهر كلامهم تقريب، وهو أولى قلت: هذا مما لا يشك فيه، وقال أبو المعالي: المسافة تحديد قال ابن رجب في شرح البخاري: الأميال تحديد نص عليه الإمام أحمد».

وانظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٥٤/٣)، المبدع (١١٥/٢)، الإنفاق (١٧٩/١).

(٢) جاء في المنتقى للباجي (٢٦٢/١): «المشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وإلى ذلك ذهب الشافعية»، وروي عنه مسيرة يوم وليلة. وروى ابن القاسم أن مالكًا رجع عنه.

قال القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا أن قوله: مسيرة يوم وليلة، ومسيرة أربعة برد واحد، وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد، فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليلة، أنه ترك ذلك اللفظ إلى لفظ هو أبين منه». إلخ كلامه.

جاء في أحكام القرآن للطحاوي (١٩٠/١): «و قال بعضهم: تقصص الصلاة في مسيرة أربعة برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك رحمه الله، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس». وانظر: مسائل ابن هانئ (٤٠٢، ٤٠٤).



وقيل: إذا خرج عن موضع سكناه، فمishi ميلاً فصاعداً قصر الصلاة، وبه قال ابن حزم الظاهري^(١).

وقيل: يجوز القصر في كل سفر، ولو كان قصيراً، وهو اختيار ابن قدامة، ومال إليه النووي^(٢).

وقيل: يجوز في كل ما يسمى سفراً عرفاً طويلاً كان أم قصيراً، وهو اختيار ابن تيمية^(٣). وهذا يختلف عن مذهب ابن قدامة، وبعض طلبة العلم يخلط بينهما^(٤).

(١) المحلى، (مسألة: ٥١٣).

(٢) جاء في المغني (١٨٩/٢): «والحجۃ مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

قال ابن قدامة في المغني (٣٦٦/٣): «ويجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكي وغيره ... ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يخرج على غيره.... فاما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة».

فلمذا منع ابن قدامة على المكي القصر في عرفة، مع إباحته القصر لكل سفر طويلاً كان أم قصيراً؟ أيعود ذلك إلى أن خروج المكي إلى عرفة لا يسمى سفراً عرفاً، فهو لم يقييد في نصه الأول القصر بما يسمى سفراً عرفاً، بل أباحه لكل سفر، ولذلك لما نقله ابن تيمية ، قال: وهو أصح الأقوال ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً، أم أنه في هذا يقرر مذهب الحنابلة، وفي النص الأول كان يقدم رأيه مخالفًا رأي أصحابه، هذا هو الظاهر، والله أعلم؛ لأن الأصل أن ما يقدمه ابن قدامة لا يخرج عن مذهب الحنابلة، وإذا خالف أصحابه نصّ على ذلك، فالظاهر أن ابن قدامة لا يشترط في جواز القصر قيد العرف.

وقال النووي في المجموع (٤/٣٣٠): «فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد، وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفراً، والله أعلم».

وقوله: (فدل على أن الجميع يسمى سفراً) أي شرعاً، ولم يقيده بالعرف.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٣)، مختصر الفتاوى المصرية، ط: ركائز (١/١٥٥).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى لما نقل رأي ابن قدامة (١٥/٢٤): «قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم أنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً».



وقيل: تقصير الصلاة في مسيرة بريد، وهو أحد القولين عن ابن تيمية، ونسب لابن عمر، ولا يصح عنه^(١).

وقيل غير ذلك، حتى حكى ابن المنذر عشرين قولًا في المسألة^(٢).

فرجع الخلاف إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: التحديد بالمسافة أو بالزمن، على اختلاف بينهم في تقديرها، وهو القول المأثور عن الصحابة، وبه قال الأئمة الأربع. والتحديد بالزمن لا يخالف التحديد بالمسافة؛ لأن معرفة المسافة عند الصحابة تقاس بزمن سير الإبل.

الثاني: القول بالقصر في مطلق السفر، لا فرق بين قصيره وطويله، وهذا منسوب لابن قدامة، ومال إليه التوسي.

قول ابن تيمية: وهذا قول كثير من السلف والخلف يقصد ابن تيمية: القصر في عرفة ومزدلفة، والذي وقفت عليه أن الأئمة الأربع متفقون أن العرفي لا يقصر في عرفة، والمزدلفي لا يقصر في مزدلفة، وكذلك جمهور الفقهاء يرون أن المكي لا يقصر في عرفة ومزدلفة ومني، وأن القصر لا يكون في السفر القصير، لا فرق بين عرفة ومزدلفة وبين غيرها، واستثنى المالكية وحدهم القصر في عرفة ومني بشرط ألا يكون من أهلها، وإنما اختلفوا في الجمع للمسافر، أیشترط أن يكون في سفر تقصير فيه الصلاة كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، أم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة، كما هو مذهب الحنفية، أم يكفي مطلق السفور، وهو الظهور بحيث يكون خارج مصر، كالتخلف على الدابة تجوز خارج مصر، ولو كان قريباً، كما هو مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعى، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة؟

راجع -بوركت- مسألة الجمع في السفر القصير.

ولم يقل أحد من فقهاء المذاهب الأربع: يجوز القصر في السفر القصير إلا ابن قدامة حيث أطلقه، وقيده ابن حزم بمقدار الميل، وما تسبب بعض الصحابة لم يصح عنه.

واشترط ابن تيمية أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً، فهذه ثلاثة أقوال ظاهرها أنها قول واحد، وهي مختلفة، فلو كان سفراً طويلاً، وهو لا يعد في العرف سفراً، لا يقصر عند ابن تيمية، ويقصر عند ابن قدامة وابن حزم، والله أعلم.

ولأن اشتراط العرف في القول وصف يخرج بعض المسافات مما لا تعد في العرف سفراً، فكان قولًا مختلفاً.

(١) مجموع الفتاوى (٤٤، ٤٤، ٤٦)، جامع المسائل، ط: عطاءات العلم (٤/٣٣٣).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/٣٤٦)، فتح الباري (٢/٥٦٦).



الثالث: الرجوع إلى العرف، فما عده الناس سفراً قصر، ولو كانت المسافة قصيرة، وما لا يعد في العرف سفراً لم يقصر، ولو كانت المسافة طويلة. وإذا لم يقصر في المسافة الطويلة إما تحكيمًا للعرف، أو لكونه لا يوجد عرف، فإن هذا ينافي الحكمة من مشروعية القصر والفطر في السفر، وهو دفع المشقة.

□ دليل من حدد المسافة بمسيرة ثلاثة أيام:

الدليل الأول:

(ح-) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: قلت لأبيأسامة: حدثكم عبيد الله، عن نافع،
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا أن النبي ﷺ قال: لا تسفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم^(١).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وكلاهما في مسلم^(٢).
وجه الاستدلال:

قال الكاساني: «فلو لم تكن المدة بالثلاث لـم يكن لـتخصيص الثلاث معنى»^(٣).

□ وأجيب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن هذا الحديث منطوقه: لا تسفر المرأة ثلاثة أيام.
ومفهومه: جواز السفر فيما دون ذلك، والاحتجاج بالمفهوم ليس حجة عند

(١) صحيح البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

(٢) حديث أبي سعيد رواه مسلم (٤٢٣-١٣٤٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثت أبي هريرة رواه مسلم (٤٢٢-١٣٣٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة أن تسفر ثلاثة إلا ومعها ذو حرم منها. ورواه مسلم (٤١٩-١٣٣٩) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد به، وفيه: ... مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرم منها.

(٣) بدائع الصنائع (١/٩٤).



الحنفية مطلقاً، وليس حجة عند الجمهور إذا عارض منطق حديث آخر، وقد عارض منطق رواية الصحيحين: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تസافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)^(١).

فصادر الاحتجاج بمفهوم النهي عن السفر ثلاثة أيام ليس حجة على قواعد الأئمة الأربع.

الجواب الثاني:

قال بعضهم: إن العدد هنا لا مفهوم له، فجاء النهي عن سفر المرأة مطلقاً، كما في حديث ابن عباس.

(ح-) فقد روى البخاري من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ... الحديث^(٢). وجاء النهي عن سفرها يوماً وليلة.

(ح-) رواه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تസافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة. هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه^(٣). وجاء النهي عن سفر المرأة يومين.

(ح-) رواه مسلم من طريق عبد الملك، وهو ابن عمير، عن قرعة، عن أبي سعيد، قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع، قال سمعته يقول: وذكر وفيه: ... لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها.

(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٨٢٧)، وصحيح البخاري (١١٨٩).

(٣) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).



ورواه البخاري بنحوه^(١).

(ح-) فالنبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة^(٢).

قال البيهقي: «وهذه الرواية في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكأن الرسول ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثة بغير محرم؟ فقال: لا. وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال: لا. ويوماً، فقال: لا، فأدّى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر»^(٣).

وقال أبو العباس القرطبي: «كل ما دون الثلاث داخل في الثلاث، فيصبح أن يعين بعضها، ويحكم عليها بحكم جميعها، فينص تارة على الثلاث، وتارة على أقل منها؛ لأنه داخل فيها»^(٤).

□ ويرد على هذا القول:

اختلاف هذه الأحاديث لا تمنع من الاستدلال بها على تحديد السفر بالزمن، ولكن ليس على تخرير الحنفية، بل على تخرير قول الجمهور.

فحديث ابن عباس: (لا ت safar n amra la wa muha mahrūm)، هذا الحديث مطلق، لم يبين فيه الزمن الذي يصدق عليه أنه سفر، ولما كان معلوماً أن مجرد خروج المرأة من البلد لا يسمى سفراً شرعاً، دل على جواز خروج المرأة بلا محرم بما لا يصدق عليه أنه سفر إذا خلا من فتنة، أو من خلوة محرمة، وكما كان النبي ﷺ يخرج إلى قباء، وإلى العوالى ولم يكن يقصر. فصار في حديث ابن عباس إطلاق من حيث بيان مسافة السفر، فيرد إلى الأحاديث المقيدة، وهي قاعدة شرعية أصولية صحيحة: أن المطلق يرد إلى المقيد، والمجمل إلى المبين، والمتشابه إلى المحكم، وهذه طريقة الراسخين في العلم. وحديث أبي هريرة في الصحيحين قد سمي الخروج يوماً وليلة سفراً، هو من

(١) مسلم (٤١٥-٨٢٧)، صحيح البخاري بنحوه (١١٨٩).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٣٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٩٩).

(٤) المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣/ ٤٥١).



تحديد السفر بالزمن.

وترجم له الإمام البخاري في صحيحه: باب في كم يقصر الصلاة؟ ، فقال: سمي النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً^(١).

وإذا كان النبي ﷺ قد جاء لبيان الشرعيات، وليس لبيان اللغويات، فقطع مسافة في يوم وليلة هو سفر شرعي بنص السنة المتفق على صحتها.

ولم يأت في النصوص الصحيحة إطلاق السفر على ما هو أقل من يوم وليلة، وما جاء من التحديد بالبريد فهو شاذ، كما سيأتي بيانه ضمن الأدلة إن شاء الله تعالى. فهذا الحديث من تقييد السفر بالزمن، ومعلوم لدى الصحابة ماذا يقطع المسافر في اليوم التام من المسافة.

ولا يصح الاعتراض بأنه ورد في النصوص نهي المرأة عن السفر باليومين والثلاثة، لأنه إذا صرحت بذلك السفر على اليوم التام فمن باب أولى إطلاق السفر على ما زاد عليه، وكما قلت سابقاً: لا يعارض المنطوق بالمفهوم.

الجواب الثالث:

أن التحديد بالمسافة أضيق من التحديد بالزمن، لأن الزمن يختلف بحسب الأرض، فالسير في الجبال يختلف عن السير بالسهول، وسير البريد يقطع سبع مرات عن السير المعتاد وهذا في الزمن القديم، وأما في العصر الحاضر فلا يمكن ضبطه بالزمن، فما كان يقطعه الرجل بالشهر أو الشهرين في الزمن الماضي صار يقطعه في الطائرة بالساعة وال ساعتين.

□ ويرد عن ذلك:

بأن الضبط بالزمن بسير الإبل وسيلة لضبط المسافة عند العرب وقت التشريع، وهو مفروض في السير في الطرق المعتادة عند العرب، وهو تقرير لا تحديد.

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة،

(١) صحيح البخاري (٤٣/٢).



عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، وليليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام وليليهن ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام وليليهن ومدة السفر أقل من هذه المدة^(٢).

□ ورد هذا:

لا علاقة بين أكثر مدة المسح وبين أقل مسافة تقتصر فيه الصلاة، فالحديث سبق لبيان أكثر مدة المسح، فلا حجة فيه على مسألتنا^(٣).

فالحديث يدل على أن المسافر لا يمسح أكثر من ثلاثة أيام، ولا يدل على أن السفر لا يكون إلا في مسافة تكون ثلاثة أيام، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قال ابن حزم: ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الولبي الأستدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال: حاج أو معتمر أو غاز؟ قلت: لا، ولكن أحذنا تكون له الضياعة بالسوداد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاثة وليلتان وليلة للمسرع، إذا خرجننا إليها قصرنا. قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء: اثنان وسبعون ميلاً، أربعة وعشرون فرسخاً.

الدليل الرابع:

من النظر، أن الثلاثة أقل الكثير، وأكثر القليل، ولا يجوز له القصر في قليل السفر، فوجب أن يكون أقل الكثير وهو الثلاث حدا له^(٤).

□ ويجاب عن هذا:

لو كان مثل هذا النظر دليلاً لقيل: إن إطلاق الجمعة على الاثنين في الصلاة

(١) صحيح مسلم (٨٥-٢٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٩٣).

(٣) انظر: المغني (٢/١٩٠).

(٤) انظر: الحاوي (٢/٣٦١).



يدل على أنهم أقل الكثير، إلا أن هذه المسألة لا تدرك بالنظر، فتحتاج إلى توقف، وقد رأيت أن الأدلة السابقة للحنفية لا توصل إلى الحكم الذي رجحوه، والله أعلم.

□ دليل الجمهور على أن أقل مسافة القصر أربعة برد:

الدليل الأول:

(ث-) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، قال: أخبرني عطاء،

عن ابن عباس، قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم^(١).

[صحيح موقعاً، وروي مرفوعاً، ولا يصح]^(٢).

(١) المصنف (٨١٤٠).

(٢) رواه ابن عيينة كما في الأمل للشافعي (١٨٣)، والمسند له (ص: ٣٨٨، ٢٥)، ومصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨١٤٠)، والأوسط لابن المنذر (٣٤٧ / ٤)، والبيهقي في السنن (٣ / ١٩٦)، وفي معرفة السنن (٤ / ٢٤٦)، وفي الخلافيات (٢٦٢٩).

وأيوب، كما في تهذيب الآثار (١٢٧١)، وثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس موقعاً عليه.

وروي مرفوعاً، ولا يصح.

رواية الطبراني في الكبير (١١ / ٩٦) ح ١١٦٢، والدارقطني (١٤٤٧)، والبيهقي في السنن (٣ / ١٩٧)، وفي الخلافيات له (٢٦٣٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب ابن مجاهد، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: يا أهل مكة لا تنصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد؛ من مكة إلى عسفان.

الحديث فيه ثلاثة علل:

الأولى: أنه من روایة إسماعيل بن عياش، وروایته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها.

الثانية: عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه.

قال وكيع: كانوا يقولون: لم يسمع من أبيه شيئاً. التاريخ الكبير (٦ / ٩٨).

الثالثة: أن عبد الوهاب بن مجاهد متروك، ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازبي،

وقال النسائي: متروك الحديث، الضعفاء والمتروكين (٣٧٥).

وقال سفيان الثوري: هذا كذاب. الجرح والتعديل (٦ / ٦٩).

وفي التقريب: متروك، وقد كذبه الثوري



قال مالك: «ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصير إلى فيه الصلاة»^(١). والمقصود موقع جدة القديم قبل أن تقلص المسافة بينهما بسبب زحف العمران من الطرفين.

المسافة بين مكة وجدة، وبين مكة وعسفان نحو من ثمانين كيلو. وهو إن كان موقوفاً على ابن عباس فالمقادير لا تدرك بالاجتهاد، والمرجع فيها إلى التوقيف، فيكون بمثابة الاحتجاج بقول الصحابي مما لا يدرك بالرأي. وعلى فرض أن يكون قول صحابي فهو حجة إذا لم يخالف سنة، ولم يعارض من قول صحابي آخر.

وقد وافق هذا القول رأي ابن عمر في أصح ما ورد عنه، من رواية سالم ونافع. (ث-) فروى البخاري تعليقاً في باب كم يقصر الصلاة، قال أبو عبد الله: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقتصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً^(٢). [صحيح]^(٣).

قال ابن حجر الهيثمي: «صح أن ابن عمر وابن عباس كانوا يقتصران ويفطران

وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتاج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، وال الصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤): «باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث». (١) الموطأ (١٤٨/١).

(٢) صحيح البخاري (٤٣/٢) باب في كم يقصر الصلاة.

(٣) ذكره البخاري بصيغة الجزم فيقتضي صحته عنده.

ووصله ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات (ص: ٢٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/١٣٧) من طريق ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانوا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فيما فوق ذلك.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.



في أربعة برد، ولا يعلم لهم مخالف، ومثله لا يكون إلا عن توقيف»^(١).

وقال الخطابي: «ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف»^(٢).

□ اعترض على ذلك:

بأن الصحابة مختلفون. قال ابن قدامة: «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا»^(٣).

□ ويحاب عن ذلك:

أما ابن عباس فلم يختلف عليه، وما ورد عنه مما ظاهره الاختلاف فيمكن توجيهه. وأما ابن عمر فقد اختلف عليه، وما روي عنه موافقاً لابن عباس فهو أرجح من غيره، والاختلاف الوارد عن الصحابة كالاختلاف بين الأدلة الشرعية، يقدم القوي على الضعيف، والأقوى على القوي، ولا تطرح كلها، وكل أقوال الصحابة على اختلافها ترجع إلى القول بالتحديد إما بالمسافة أو بالزمن، والحق لا يخرج عن واحد منها، ولهذا اختار جمهور الأئمة أرجح ما ورد عن ابن عباس وابن عمر. وإليك الوقوف على بعض الآثار الواردة عن ابن عمر وابن عباس من أقوال ظاهرها التعارض، والجواب عنها، من ذلك:

الأثر الأول:

(ث-) ما رواه عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم،

أن ابن عمر سافر إلى ريم يقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً.

[صحيح إلا قوله: (وهي مسيرة ثلاثين ميلاً)]^(٤).

وروى ابن عقيل، عن ابن شهاب، فقال: وذلك نحو ثلاثين ميلاً، ذكره ابن عبد البر معلقاً، ولم أقف عليه مسندًا^(٥).

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٧٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢١).

(٣) المغني (٢/١٩٠).

(٤) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٢).

(٥) الاستذكار (٢/٢٣٢).



□ ويجاب عن ذلك:

بأن ما رواه عبد الرزاق عن مالك مخالف لما رواه رواة الموطأ عن مالك، وهم مقدمون عليه^(١).

(ث-) فقد روى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد^(٢).

قال ابن عبد البر: «أما رواية عبد الرزاق عن مالك فأظنهما وهمًا، فخلاف ما في الموطأ لها، وإنما هي رواية عقيل عن ابن شهاب، فإن لم تكن وهمًا فيحتمل أن يكون ريم موضعًا متسعًا كالإقليم عندنا، فيكون تقدير مالك إلى آخر ذلك، وتقدير عقيل في روايته إلى أول ذلك»^(٣).

وإذا بقي النظر في رواية عقيل، عن ابن شهاب فهو أثر معلق، والمعلق ضعيف لانقطاعه، فلا يقدم على ما رواه الإمام مالك صحيحاً عنه في الموطأ. ولأنه ثبت عن ابن شهاب نفسه أنه قال: تقصير الصلاة في مسيرة يومين. رواه عبد الرزاق، عن معمر، عنه، وسنده صحيح^(٤).

هذا من جهة الترجيح بين الأثرين، وعلى فرض ثبوته فقد جمع الإمام ابن عبد البر بين قول ابن شهاب وبين قول الإمام مالك، وكلاهما من أهل المدينة. والواقع يشهد لكلام الإمام مالك، فقد جاء في معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: «رِئْمٌ: وادٌ من روافد وادي النقيع، يأتي من الغرب فيصب فيه

(١) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١٤٧/١)، ومن رواية أبي مصعب الزهري (٣٧٩)، ومن رواية محمد بن الحسن (١٩٢)، ورواه عن مالك الإمام الشافعي في مسنده (ص: ٢٦)، وفي الأأم (٢١٢/١).

(٢) الموطأ (١٤٧/١).

(٣) الاستذكار (٢/٢٣٢).

(٤) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٤١).



شمال الجِنْوِ، يمر في رئم طريق الغائر بين بئر الماشي والقاحة، على مقربة من بئر الماشي. يبعد مصب رئم عن المدينة قرابة ٦٠ كيلوً شماليًّاً. انظر مخطط طريق الهجرة المنشور في هذا الكتاب»^(١).

فإذا كان أدنى الوادي يبعد مثل هذه المسافة عن المدينة في اليوم الحاضر بعد زحف العمران خلال هذه القرون فما ظنك بالمدينة وقت الوحي.

الأثر الثاني:

(ث-) ما رواه ابن المنذر في الأوسط، قال: حدثنا موسى، حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر: خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثة دون ميلاً^(٢).

[رجاله ثقات، وقد تكلم بعضهم في رواية الأوزاعي عن الزهري]^(٣).

(١) (ص: ١٤٥).

(٢) الأوسط (٣٤٨/٤).

(٣) الوليد بن مسلم من أصحاب الأوزاعي، وهو متهم بأنه يسوّي حديث الأوزاعي فيما يرويه الأوزاعي عن الضعفاء، وقد رواه الوليد عن الأوزاعي بالعنعة. والأوزاعي ثقة ثبت، وهو قليل الرواية عن الإمام الزهري، وليس من الطبقة الأولى من أصحابه، وإن كانت روايته عنه في الصحيحين، وقد تكلم بعضهم في روايته عن الزهري.

قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن الأوزاعي ما حاله في الزهري؟ قال: ثقة ما أقل ما روى عن الزهري. الجرح والتعديل (٥/٢٦٦)، وانظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢٣)، شرح علل الترمذى (٢/٦٧٥).

وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذلك. أخذ كتاب الزهري من الزبيدي. مستند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة (ص: ٧٠).

وقال يعقوب بن شيبة: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء. تاريخ دمشق (٣٥/١٨١).

وجاء في فتح الباري لابن رجب (٥/٣١٧) عن الأثرم قوله: «وسمعت أبا عبد الله -يعني أحمد- يضعف رواية الأوزاعي عن الزهري».

وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: دفع إلى الزهري صحيفه فقال: اروها عنك. تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤١٥)، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٨٦).



وما رواه مالك ومعمر وابن جريج، عن الزهري أرجح مما رواه الأوزاعي عنه. فقد روى مالك، ومعمر وابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة^(١)، اليوم التام^(٢).

ومفهومه: أنه لا يقصر الصلاة دون ذلك، ولو كان الأثر ينقل فعلاً وقع في مكان معين لقيل: الفعل لا مفهوم له، لكنه ينقل ما يفعله ابن عمر في أسفاره، والتعبير بـ(كان) الدالة على الدوام.

ومسيرة اليوم التام تعديل مسيرة يومين، كما تعدل بالمسافة أربعة برد، وكل ذلك مأثور عن ابن عمر رضي الله عنه، كما سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى في ثانياً البحث.

الأثر الثالث:

(ثـ) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسفر الساعة من النهار فأقصر. [شاذ، ومحارب كوفي، وهو مخالف لرواية نافع وسالم، وما رواه أهل المدينة عن ابن عمر مقدم على ما رواه أهل الكوفة]^(٣).

وقال ابن حزم: ومن طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،

وقال أبو زرعة كما في تاريخه (ص: ٢٦٤، ٧٢٣): حدثني عبد الله بن ذكوان قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي في كتب الأمانة - يعني المناولة - : يعمل به، ولا يتحدث به.

وفي تاريخ الإسلام للذهبي (٤٨٧/٩): «روى عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: دفع إلى الزهري صحيفة فقال: أروها عنني، ودفع إلى يحيى بن أبي كثير صحيفة فقال: أروها عنني. قال الوليد: قال الأوزاعي: نعمل بها ولا نحدث بها». وانظر: سير أعلام الذهبي (٦/٥٤٦).

(١) قوله: (مسيرة) بالهاء هكذا في موطأ مالك رواية يحيى، ورواية أبي مصعب.

(٢) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/٤٧)، ومن رواية أبي مصعب (٣٨٢)، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٨).

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٠)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

وهذه متابعة من معمر وابن جريج للإمام مالك.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨١٣٩)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٠).



قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة.
[علقه ابن حزم، والمعلق ضعيف]^(١).

(ث-) وروى ابن جرير الطبرى، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثني يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، قال: حدثني أبي، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال سئل عن صلاة المسافر؟ فقال: اخرج من هذه الحرة، ثم اقصر الصلاة.

[شاذ وجبلة كوفي، وهو مخالف لرواية نافع وسالم، وما رواه أهل المدينة عن ابن عمر مقدم على ما رواه أهل الكوفة]^(٢).

والسؤال متوجه عن صلاة المسافر، وليس عن المسافة التي إذا قصدها صار مسافراً، فأخبره أنه إذا سافر، فخرج إلى هذه الحرة شرع في أحكام القصر، كما كان النبي ﷺ يقصر الصلاة في ذي الحليفة إذا سافر. ولا يلزم منه أن تكون الحرة غاية سفره، فإن نافعاً كان يخرج مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة، وكان يخرج إلى الغابة، وهي على بريد من المدينة، فلا يقصر الصلاة، والبريد اثنا عشر ميلاً، وسوف يأتي ذكرها بالإسناد إن شاء الله. والتوفيق بين الآثار أولى من إثبات التعارض. ومحارب بن دثار وجبلة بن سحيم ثقتنان، ولكنهما ليسا من ابن عمر بمنزلة سالم ونافع، عند التعارض.

قال ابن عبد البر: «هذا الخبران من رواية أهل الكوفة عن ابن عمر فكيف نقبلها عن ابن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة»^(٣).
(ث-) فقد روى مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة^(٤).

(١) علقة ابن حزم في المحتوى (٤/٣٨٦) وقال الحافظ في الفتح (٢/٥٦٧): إسناده صحيح.

(٢) تهذيب الآثار (١٣٠٣).

يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية تكلم فيه ابن عدي، ووثقه أحمد وابن معين.

(٣) الاستذكار (٢/٢٣٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١٤٨)، ورواية أبي مصعب الزهرى (٣٨٤)، ورواية



قال ابن عبد البر: «وهذا يرد ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: إني لأسافر الساعة من النهار، فأقصر الصلاة»^(١).

(ث-) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر، ولا يقصر. [صحيح]^(٢).

والغابة: على نحو بريد من المدينة على طريق الشام^(٣).
والبريد:اثنا عشر ميلاً.

وهذه متابعة من عبيد الله بن عمر، للإمام مالك في أن ابن عمر لا يقصر الصلاة بالسفر القصير.

الأثر الثالث:

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام. [صحيح]^(٤).

محمد بن الحسن (١٩٣).

ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأئم (٢١٢/١)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٦).

(١) الاستذكار (٢/٢٣٤).

(٢) المصنف (٨٩٨٢).

وابع ابن أبي شيبة كل من:

مسدد، رواه في مسنده كما في المطالب العالية (٧٣٨)، وسنن أبي داود (٢٤١٤)، ومن طريق أبي داود أخر جه البيهقي في السنن الكبرى (٨١٤٥).

وابن عبد الأعلى كما في تهذيب الطري (١٢٥٤)، كلاماً عن المعتمر به. (٣) الطبقات الكبرى (٨٠/٢).

وقال في التنبية والإشراف لأبي الحسن المسعودي (١/٢١٨): «وهي على بريد من المدينة أو أكثر».

(٤) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١٤٧/١)، ومن رواية أبي مصعب (٣٨٢)، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٨).



تابع مالكًا معمراً وابن جرير عند عبد الرزاق^(١).

وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام.
[صحيح]^(٢).

وهذه متابعة من نافع لسالم بن عبد الله.

وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ، قال: أخبرنا ابن جرير، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: تقصير الصلاة في اليوم التام، ولا تقصير فيما دون ذلك.
[صحيح]^(٣).

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فاقصر^(٤).
[صحيح].

(ث-) وروى البخاري في التاريخ الكبير، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا شبيل الضعبي، سمعت أبي جمرة، قلت لابن عباس: أقصر إلى الأُبلة؟ قال: تجيء من يومك؟
قلت: نعم، قال: لا تقصير.
[صحيح]^(٥).

(١) روى عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٠)، عن معمراً وابن جرير، عن الزهري، قال: أخبرني سالم، أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

(٢) المصنف (٨٣٥١).

(٣) المصنف (٨١٤٧).

تابع معاداً سفيان بن حبيب كما في تهذيب الآثار لابن جرير الطبرى، مسند عمر (١٢٦٨).

(٤) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٩).

(٥) رواه آدم بن أبي إياس كما في التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٩٦).
وعبد الصمد كما تهذيب الآثار للطبرى، مسند عمر (١٢٧٦)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/٣٣٥)، كلاماً عن شعبة به.

وشبيل وثقة ابن معين كما في تاريخ الإسلام للذهبي (٢/٨٩١)، وقال الذهبي: ويقال: كان من الخوارج.



وجه الدلالة:

فإذا كانت مسيرة اليومين أربعة برد، فمسيرة اليوم تعني نصف هذه المسافة.

□ وأجيب:

(ث-) بما رواه عبد الرزاق، عن معاذ، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله،

أن ابن عمر اشتري شيئاً من رجل أحسبه ناقة، فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة، وكان ذلك مسيرة يوم تام، أو أربع برد.

[صحيح^(١)].

وقال ابن هانئ: سأله - يعني الإمام أحمد - عن تقصير الصلاة؟

قال: مسيرة اليوم التام، مسيرة البغل أربعة برد^(٢).

وقال أحمد أيضاً: مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، في مسيرة اليوم التام^(٣).

وجاء في أحكام القرآن للطحاوي: «وقال بعضهم: تقصير الصلاة في مسيرة

أربعة برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام، وهو قول مالك رحمه الله، وقد روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس»^(٤).

وقال ابن عبد البر: «مسيرة اليوم التام بالسير الحديث هي أربعة برد أو نحوها»^(٥).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: «فأما اعتبار ذلك ثمانية وأربعين ميلاً

و قال الحافظ: صدوق بهم، وقال في الفتح: ثقة.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤٤٢٣)، هكذا في المصنف (أربع برد).

(٢) مسائل ابن هانئ (٤٠٢).

(٣) مسائل ابن هانئ (٤٠٤)، وهذا أرجح مما نقله ابن قدامة في المغني (٢/١٨٨): «قال الأثر: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصير الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا. أربعة برد».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٤٢): «قال الأوزاعي وعامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام قال وبه نأخذ. قال ابن عبد البر: هو كما قال الأوزاعي وجمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي الحسن الذي لا إسراف فيه».

(٤) أحكام القرآن للطحاوي (١/١٩٠).

(٥) الاستذكار (٢/٢٣٣).



فقياساً على الفطر ... ولأن ذلك هو قدر سير اليوم التام على المأثور من السير^(١).
وقال القاضي عياض: مدة القصر: مسيرة يوم وليلة. كذا عند ابن عتاب وابن عيسى.
و عند بعضهم: مسيرة يوم تام والقولان معروfan عن مالك.

واختلف الشيوخ في تأويل ذلك؛ فقيل: يوم وليلة يسار فيهما، فيكون بمقدار يومين، وذلك أيضاً قدر أربعة برد؛ لأنها مسيرة يومين لغالب أهل السفر وأصحاب الأثقال. و اختصره أكثرهم أن قول مالك اختلف فيه؛ فقال مرة: يوماً وليلة. وقال مرة: يومين. و اختصره بعضهم: ثم قال يقصر في أربعة برد^(٢).
و قد بين سالم عن ابن عمر أن مسيرة اليوم التام أربعة برد، فالرد إلى تفسير الصحابي.
وقال الأوزاعي: عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ^(٣).
فتتأمل كيف نسب هذا القول إلى عامة الفقهاء.

فمن قال: مسيرة يومين فذلك على فرض أن السير خاص بالنهار، وأما سير اليوم التام فهو مقدر بما يقطعه لو سار يوماً وليلة، ولذلك وصف السير باليوم التام.
فالسير في اليومين يعدل السير بالمسافة في اليوم التام.
فإن قيل: إن الناس لا يسرون يوماً وليلة، فلا بد من الراحة للأكل والشرب والصلوات وإراحة الدواب.

فالجواب: أن المسألة مفروضة في تقدير مساحة ما يقطعه المسافر لو أنه سار يومه وليلته، ولا يلزم منه أن يسير يومه وليلته، ولذلك نسب الأوزاعي القول فيه إلى عامة الفقهاء، ومعلوم أن جمهور الفقهاء يقولون: يقصر مسيرة يومين، بلا تقييد باليومين بالتأمين، وهم أنفسهم يقولون: يقصر باليوم التام، وهذا القولان يرجعان إلى قول واحد، وكلاهما من التحديد بالزمن.

(ث-) فقد وروى ابن جرير الطبرى، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله، عن نافع،

(١) شرح الرسالة (٢٦٢/١).

(٢) التنبیهات المستنبطة (٢٠٩/١).

(٣) معالم السنن (٢٦٢/١)، شرح السنن للبغوي (٤/١٧٢)، وانظر: أعلام الحديث للخطابي (٦٢٩/١).



عن سالم، أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيرة ليتين^(١).

صحيح.

ولم يوصف السير باليومين بالتأمين.

وقال الحنفية بوصف السير في الأيام الثلاثة: المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصود وقت الزوال يصير مسافراً بهذا على الصحيح^(٢).

فواضح أن السير في الأيام الثلاثة إلى الزوال أو بعده قليلاً، والزوال هو متتصف النهار.

الأثر الرابع:

(ث-) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن زيد بن خليدة، عن ابن عمر قال: تقصير الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال^(٣).

[منكر، يعارضه ما تقدم من رواية نافع، عن ابن عمر أنه كان يسافر البريد فلا يقصر الصلاة]^(٤).

الأثر الخامس:

قال ابن القاسم: أخبرني مالك، عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان حين يكون

(١) تهذيب الآثار (١٢٥٣).

(٢) انظر: خزانة المفتين (ص: ٧١٩).

وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٨٥): «ثلاثة أيام أقصر أيام السنة، وذلك إذا حللت الشمس البلد، وهل يشترط سفر كل يوم إلى الليل؟ الصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني كذلك إلى الزوال، ثم في اليوم الثالث كذلك فإنه يصير مسافراً، كذا في الفتاوى».

(٣) المصنف (٨١٢٠).

(٤) في إسناده محمد بن زيد بن خليدة، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٧٠)، وسكت عليه البخاري في التاريخ الكبير (١١/٨٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٥٦)، ففيه جهالة.



بمكة يتم فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة^(١).
والمسافة بين مكة ومنى لا تبلغ أربعة برد.

□ وأجيب:

بأن ابن عمر مدني، فإنماه في مكة لا يرجع إلى أنه مستوطن في مكة، وخروجه إلى منى لا يعد أنه أنشأ السفر من مكة، فربما كان ابن عمر قدم إلى مكة مبكراً أثناء المناسك في مدة يراها ابن عمر تقطع أحكام السفر عنده، فإذا خرج إلى منى تجدد له سفره بالخروج إليها، وبعدها سيواصل سيره إلى المدينة؛ لأن المهاجر لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام في مكة بعد نهاية النسك، فإذا كان النبي ﷺ إذا خرج مسافراً إلى مكة قصر في ذي الحليفة، ولا يقال: إنه قصر في مسافة قصيرة، فكذلك ابن عمر إذا خرج من مكة إلى منى قصر في منى؛ لأن نهاية سفره سيكون وصوله إلى المدينة.

الأثر السادس:

(ث-) قال ابن حزم في المحلى: ومن طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلاً فلما أتتها قصر الصلاة^(٢).

[علقه ابن حزم، والمعلق ضعيف].

□ ويجاب:

بأن الإمام مالك رواه في الموطأ، عن نافع، عن سالم بن عبد الله،
أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال
مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد^(٣).

(١) المدونة (١/٢٥٠).

(٢) المحلى (٣/١٩٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى (١/١٤٧)، ومن رواية أبي مصعب الزهرى (٢٨٠)،
ومن طريق مالك رواه الشافعى في الأم (١/٢١٢)، وفي مستنه (ص: ٢٥)، وعبد الرزاق
في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٩٥)، وفي معرفة السنن



(ث-) ورواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن سالم، أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر، وهي ستة عشر فرسخاً^(١). وهذا أصح مما رواه ابن حزم معلقاً.

الأثر السابع:

(ث-) وروى ابن جرير الطبرى، قال: حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد،

عن نافع، قال: ما علمت ابن عمر قصر في أقل من خير. قلت لナافع: وأين خير؟ قال: بمنزلة الأهواز منكم^(٢).

تابعه ابن جريج، عن نافع عند عبد الرزاق^(٣).

□ ويجاب:

بأن مالك رواه عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يسافر إلى خير فيقصر الصلاة^(٤). وليس فيه نفي القصر عما دون ذلك، وهو الأولى أن يكون محفوظاً، لإماماة مالك؛ ولثبوت القصر عن ابن عمر فيما دون ذلك فيما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع، وفيما رواه سالم عن ابن عمر.

قال شيخ الإسلام: «وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره: أنه قصر فيما دون ذلك فهذا قد يكون غالطاً»^(٥).

(ث-) وروى الطبرى من طريق عبيد الله ، قال: أخبرني نافع ،

(٤) ٢٤٩/٢٦٣٠، وفي الخلافيات.

تابع نافعاً عمر بن محمد كما في تهذيب الآثار للطبرى، مستند عمر (١٢٥٨)، كما رواه مالك عن ابن شهاب، عن سالم كما في الأوسط لابن المنذر (٣٤٧/٤).

(٥) المصنف (٨١٣٦).

(٦) تهذيب الآثار للطبرى (١٢٥٧).

(٧) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٣٤).

(٨) الموطأ (١٤٧/١).

(٩) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٠).



عن سالم ، قال: أوفى ما حفظت من ابن عمر أنه قصر الصلاة في أربعة برد . [صحيح^(١) .]

وهذا مخالف لما رواه حميد وابن جرير ، عن نافع .

وروى مالك في الموطأ ، عن نافع ، عن سالم بن عبد الله ،
أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب ، فقصص الصلاة في مسيرة ذلك . قال
مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد^(٢) .

ورواية نافع الموافقة لرواية سالم مقدمة على رواية نافع المختلف عليه فيها .
وبسبق لنا أن سالماً روى أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيرة ليالتين ، وهذه
المسافة أدنى من خبر .

وثبت عن ابن عمر أنه قصر الصلاة في مسيرة اليوم التام ، يوماً وليلة ، وهو
يعدل مسيرة اليومين ، وبسبق تخرجهما .

الأثر الثامن:

(ث-) روى محمد بن الحسن ، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن
ربيعة الوالبي ، قال:

سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى كم تقصص الصلاة؟ فقال: أتعرف
السويداء؟ قال: قلت لا ، ولكنني قد سمعت بها ، قال: هي ثلاثة ليال قواصد ، فإذا
خرجنا إليها قصرنا الصلاة .

[ومحمد بن الحسن إمام في الفقه ، وتكلم في حفظه بعض أهل العلم] .
وقال ابن حزم: «ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة

(١) تهذيب الآثار (١٢٥٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى (١٤٧/١) ، ومن رواية أبي مصعب الزهرى (٢٨٠) ،
ومن طريق مالك رواه الشافعى في الأم (٢١٢/١) ، وفي مسنده (ص: ٢٥) ، وعبد الرزاق
في المصنف ، ط: التأصيل (٤٤٣٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٩٥) ، وفي معرفة السنن
(٤/٢٤٩) ، وفي الخلافيات (٢٦٣٠) .

تابع نافعاً عمر بن محمد كما في تهذيب الآثار للطبرى ، مسنن عمر (١٢٥٨) ،
كما رواه مالك عن ابن شهاب ، عن سالم كما في الأوسط لابن المنذر (٤/٣٤٧) .



الوالبي الأستدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة؟ فقال: حاج، أو معتمر، أو غاز؟ قلت: لا، ولكن أحدها تكون له الضياعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها، ولم أرها، قال: فإنها ثلاثة وليلتان وليلة للمسرع، إذا خرجن إلينا قصرنا^(١). قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء: اثنان وسبعون ميلًا، أربعة وعشرون فرسخًا. [ساقه ابن حزم معلقاً].

وإذا كانت المسافة مسيرة يوم للمسرع، لم تكن المسافة بينهما اثنين وسبعين ميلًا. قال ياقوت الحموي: «السويداء: تصغير سوداء: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وقد روى سفيان بن عيينة، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال: سألت ابن عمر عن قصر الصلاة، فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فاقصر إليها، وهي على مسيرة يومين من المدينة، قال وكان ابن عمر يقصر إليها»^(٣). [وهذا معلق أيضاً].

فتبيين وهم ابن حزم في ذهابه إلى تقدير المسافة باثنين وسبعين ميلًا؛ لمخالفته ما ذكره ياقوت الحموي وابن عبد البر وغيرهما، ولأن ما ذكره متسق مع ما رواه سالم ونافع، والله أعلم.

فصار المحفوظ عن ابن عمر وابن عباس أنهما يقصران الصلاة في أربعة برد، وأنهما كانا يقصران الصلاة في مسيرة يومين، وفي مسيرة يوم، إذا كان السير يومًا تاماً، وهذه كلها ترجع إلى قول واحد، لا تعارض بينها، وهو ما رجحه جمهور الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ولم يلتفتوا إلى ما خالفه.

وذكر الشافعي أنه لم يبلغه أن أحداً قال: يقصر فيما دون اليومين. قال في الأم: «ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه

(١) المحلبي (١٩٤/٣).

(٢) معجم البلدان (٣/٢٨٦)، وانظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء (٢/٧٥٨)، المغامن المطابقة في معالم طيبة (٢/٨٥٧)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/٥٨٤).

(٣) الاستذكار (٢/٢٣٤).



لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما»^(١).

□ ورد على هذا:

على التسليم بأن ذلك هو المحفوظ عن ابن عمر وابن عباس، فقد خالفهما غيرهم من الصحابة، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم بمجرد حجة إلا بدليل، وقد روی عن عمر بن الخطاب، وحذيفة، ومعاذ وعقبة بن عامر وابن مسعود وأنس، ودحية ما يخالفهما.

أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(ث-) فرواه يحيى بن معين في فوائده، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر قصر الصلاة إلى خير.

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

بأن المسافة بين المدينة وخير أكثر من أربعة برد.

□ ورد:

أثر عمر يدل على أنه قصر من مسافة أكثر من أربعة برد، وهذا ليس موضع نزاع، وهو لا ينافي القصر بأقل من ذلك، والفعل لا مفهوم له.

(ث-) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي الورد عن الجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فيسير ثلاثة أميال فيتجاوز في الصلاة ويفطر.

[ضعيف؛ تفرد به أبو الورد بن ثمامة، وفيه جهالة]^(٣).

(١) انظر: تسهيل الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن جبرين رحمه الله (٣٢٦/٣).

(٢) الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد، روایة أبي بكر المروزي (٢٥).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٥/٣) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق به.

(٣) رواه إسماعيل بن علية كما في مصنف بن أبي شيبة (٨١٣٧، ٩٠١٣)، وتهذيب الآثار للطبراني، مسنون عمر (١٢٩٣).

ورواه وبشر بن المفضل كما في تهذيب الآثار للطبراني، مسنون عمر (١٢٩٢)، كلامهما عن



وحمله بعض العلماء على فرض صحته أن تكون الثلاثة الأميال الموضع الذي يبدأ المسافر فيها بقصر الصلاة، لا منتهى سفره^(١).
وهو معارض باثر آخر، وإن كان ضعيفاً:

رواه الطبرى من طريق ابن إدريس، عن الشيبانى، عن محمد بن زيد، قال: قال: قال عمر: تقصير الصلاة في مسيرة ثلاثة ليال.

[ضعيف؛ لجهالة محمد بن زيد، ولانقطاعه، فلم يسمع من عمر]^(٢).

وأما أثر حذيفة رضي الله عنه:

(ث-) فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التميمي، عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة، فأذن لي، وشرط علىي ألا أفتر ولا أصلب ركعتين حتى أرجع إليه.

[صحيح]^(٣).

الجريري به. وابن علية سمع من الجريري قبل تغييره.

وقد تفرد به أبو الورد بن ثامة، روى عنه اثنان، ولم يوثقه معتبر، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٠٦)، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليلاً الحديث، وفي التقريب: مقبول، يعني: حيث يتبع، وإلا فلين، ولم يتبعه أحد.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤١/٢): «إإن احتجوا بما ذكره ابن أبي شيبة ... وذكر هذا الأثر فإن للجلاج وأبا الورد مجهولان، ولا يعرفان في الصحابة، ولا في التابعين، والجلاج قد ذكر من الصحابة ولا يعرف فيهم، ولا في التابعين، وليس في نقله حجة. وأبو الورد أشر جهاله، وأضعف نقلأ، ولو صح احتمل ما وصفنا قبل، والله أعلم».

(١) انظر: الاستذكار (٢٤٠/٢).

(٢) تهذيب الآثار للطبرى، مسنن عمر (١٢٥٩).

(٣) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٤٠).

رواية معمر عن أهل العراق فيها كلام.

قال ابن رجب في علل الترمذى (٧٧٤/٢): «ومنهم معمر بن راشد - أيضاً - كان يضعف حديثه عن أهل العراق خاصة.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين (فخنه) إلا عن الزهرى وابن طاوس فإن حديثه عنهم مستقيم، فاما أهل الكوفة والبصرة فلا. وما عمل في حديث الأعمش شيئاً».

ولم ينفرد به معمر عن الأعمش، بل تابعه أبو معاوية، وهو من أخص أصحاب الأعمش، في



□ ويجاب عن ذلك:

بأن المسافة بين المدائن والكوفة مسيرة ثلاثة أيام.

قال الحنفية: من خرج من الكوفة إلى المدائن قصر، وهذا يدل على أن المسافة بينهما مسيرة ثلاثة أيام^(١).

وهي أطول مسافة سفر قيل فيها بالتحديد، حتى حكى الاتفاق على أن من سار مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفراً طويلاً أقله ثلاثة أيام، فله أن يقصر»^(٢).

ولهذا حمل الطحاوي مذهب حذيفة على مذهب ابن مسعود، بأنه يجوز أنه لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد، فأمر التيمي إذ كان يريد سفراً لا لحج، ولا لجهاد، أن لا يقصر الصلاة^(٣).

تهذيب الآثار للطبرى، مسنن عمر (١٢٦٤)،

وابتعه الشورى، عن الأعمش أيضًا عند ابن جرير الطبرى (١٢٦٦).

ورواه ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١٢٦٣) من طريق مغيرة، عن إبراهيم بن يزيد بن شريك، عن أبيه، أنه خرج من المدائن إلى الكوفة في رمضان، فقال له حذيفة: عزمت عليك ألا تقصر، ولا تفطر. فقلت: وأنا أعزم على نفسى ألا أقصر، ولا أفتر. وسنه صحيح..

ورواه الطبرى في تهذيب الآثار، مسنن عمر (١٢٦٥) من طريق ابن أبي عدى، عن شعبة، عن الحكم وسليمان والعوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي بنحوه.

ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٤٢٤ / ١) من طريق أبي داود، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم به.

وابتع إبراهيم التيمي جواب التيمي عند الطبرى، في تهذيب الآثار، مسنن عمر (١٢٦٢) فرواه عن يزيد بن شريك، قال: استأذنت حذيفة في رمضان في المدائن إلى الكوفة، فقال لي: على شرط ألا تفطر، ولا تقصص الصلاة. وجواب حسن الحديث.

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٠٩)، الأصل للشيباني، ت: بوينوكالن (٣٢٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (٣٣٥ / ٢).

(٢) الاستذكار (٢١٨ / ٢).

(٣) شرح معانى الآثار (٤٢٧ / ١).



ومما يرجح تأويل الطحاوي أن التيمي لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد. فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن العوام، قال: كان إبراهيم التيمي لا يرى القصر إلا في حج، أو جهاد، أو عمرة.

[صحيح^(١)].

وقد روى همام عن حذيفة خلاف ما روى يزيد التيمي عنه.

(ث-) فجاء في مصنف ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، أن حذيفة كان يصلى ركعتين فيما بين الكوفة، والمدائن. [حسن^(٢)].

وأما أثر معاذ وعقبة وابن مسعود رضي الله عنهم:

(ث-) فرواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه، أن معاداً وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: لا تغرنكم مواشيم يطأ أحدكم بمشيته أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر، لا، ولا كرامة، إنما (التقصير) في السفر الباقي من الأفق إلى الأفق.

(١) المصنف (٨١٥٢).

(٢) المصنف (٨١١٨).

رجاله ثقات إلا عامر بن صالح السلمي، فقد اختلف العلماء فيه، فوثقه بعضهم، ولينه آخرون. وقال أحمد بن صالح المصري: بصرى ثقة.

وقال يحيى بن معين في رواية أحمد بن أبي يحيى عنه: ليس به بأس، ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: عمر بن عامر شيخ صالح، كان على قضاء البصرة، مات فجأة.

وقال ابن عدي: له عندي غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به. وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

وقال أحمد: كان عبد الصمد بن عبد الوارث يروي عنه، عن قتادة مناكير. وهذا الأثر ليس من روایته عن قتادة. وفي التقریب: صدوق له أوهام.



[ضعيف جدًا]^(١).

(ث-) وروى ابن جرير من طريق شعبة، قال: سمعت ميسير بن عمران بن عمير، يحدث عن أبيه، عن جده: أنه خرج مع عبد الله، وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

[ضعيف]^(٢).

وأما أثر أنس رضي الله عنه:

فرواه ابن حزم معلقاً، قال ابن حزم: وعن حماد بن زيد، قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببندق سيرين^(٣)، وهي خمسة فراسخ، فحضرت صلاة العصر، فأمنا قاعداً على بساط في السفينة، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين^(٤).

[لا يثبت ذكر المسافة، انفرد بذكره ابن حزم معلقاً]^(٥).

(١) المصنف (٨١٥٥).

وفي إسناده ابن أبي فروة، وهو متروك.

(٢) تهذيب الآثار، مستند عمر (١٢٨٥).

ومن طريق شعبة رواه يعقوب بن شيبة في المعرفة والتاريخ (٢٧٥/٢). عمران بن عمير ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٠/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٠١)، ولم يذكر فيه شيئاً.

(٣) قوله: (ببندق سيرين) قال بشار عواد في هامش تحقيقه على المحتوى (٩٤/٣)، هكذا في النسخ، وصوابه: (بشق شيرين)، وهو موضع قريب من البصرة، حيث كان يعيش أنس بن مالك، وهو منسوب إلى (شيرين) امرأة كسرى بن هرمز، له ذكر في فتوح البلدان للبلادري، (ص: ٣٥٨، ٣٥٦) ... أخ كلامه يراجع منه.

(٤) المحتوى (٤٤/٢).

(٥) رواه حماد بن زيد كما في مسائل حرب الكرمانية، ت: السريع (١١٦٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٢٤٣/١) ح ٦٨١.

ويونس بن عبيد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٧٢٢)،

وحماد بن سلمة، كما في المعجم الكبير للطبراني مقووناً بحماد بن زيد (٢٤٣/١).



وقد رواه جماعة منهم حماد بن زيد عن أنس بن سيرين موصولاً، وليس فيه ذكر المسافة، وهو المعروف، راجع تخرير الأثر.

وأما أثر دحية الكلبي:

(ح-) فقد رواه أحمد، قال: حدثنا حجاج ويونس، قالا: حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، عن دحية بن خليفة أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان، ثم أنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، قال: فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله عليه السلام وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقضني إليك.

[ضعيف]^(١).

قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي وفي إسناده رجل ليس بالمشهور ... وقد خالقه غير واحد من الصحابة، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهم أفقه من دحية^(٢).

فتبيين بهذا أن ما ورد عن عمر بن الخطاب ومعاذ وعقبة وابن مسعود وأنس ودحية لا يعارض ما ورد عن ابن عمر وابن عباس؛ لأن الضعيف لا يعارض الصحيح.

ويبقى ما ورد عن حذيفة في أحد قوله، وإذا اختلف الصحابة كان التخير بين

وهشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٦١).

وهشام بن حسان كما في مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٦٨٠)،

وهارون بن موسى كما في نسخة طالوت بن عباد (٥٧)،

وشعبه كما في شرح معاني الآثار (٢٤٢٨)، كلهم عن أنس بن سيرين به، ولم يذكروا المسافة.

(١) رواه أحمد (٣١١ / ٤)، وأبي داود (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢٠٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠ / ٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤ / ٤) ح (٢٢٤)، وابن منده في معرفة الصحابة (٥٤٩، ٥٥٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٥٧٦ / ٢)، والبيهقي في السنن (٤٠٦ / ٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠ / ٣١٧).

وفي إسناده: منصور الكلبي، لم يرو عنه إلا أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزيدي، ولم يوثقه إلا العجلي، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال الذهبي في الكافش: لا يعرف.

(٢) معلم السنن (١٢٧ / ٢).



أقوالهم، بالتلامس الأقرب منها للحق، لا تركها كلها، وانتحال قول لم يقل به أحد من القرون المفضلة؛ بحججة اختلافهم. وقد أخذ الجمهور بما رواه أهل المدينة عن ابن عمر، وهو موافق لما رواه عطاء، عن ابن عباس، وتركوا ما سواهما، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجوز القصر في كل سفر ولو كان قصيراً

استدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

وجه الاستدلال:

ظاهر الآية يتناول كل ضرب في الأرض طويلاً كان أم قصيراً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٤]، هو عام في كل ما يسمى سفراً.

وإذا كان النص مطلقاً فلا يقيده إلا نص مثله، وأما التحديد الوارد عن بعض الصحابة فهي روايات مختلفة ليس بعضها أولى من بعض، وقد تجد عن الصحابي الواحد أكثر من قول مما يدل على أنه لا تحديد من قبل الشارع.

□ وأجيب:

ليس المراد بالضرب أي ضرب، بل المراد به ضرب مخصوص، بمسافة مخصوصة بدليل أن النبي ﷺ كان يخرج إلى قباء، وإلى العوالى ولم يكن يقصر الصلاة، وإذا لم يصدق السفر على بعض أفراده بطل الاستدلال بمطلق السفر.

وأما الاختلاف الوارد عن بعض الصحابة، فإن المعارض لل الصحيح إما ضعيف منكر، وإما شاذ خالف فيه الراوى من هو أوثق منه، وقد سبق عرض الأحاديث المعارضة، والجواب عنها.

وعلى فرض الاختلاف فسبيل الترجيح لم يتذرع، فما جاء عن ابن عباس وابن عمر أقوى مما جاء عن غيرهما، والقواعد تقتضي تقديم القوي على الضعيف، والأقوى على القوي عند التعارض.

الدليل الثاني:

(ث-) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك،



عن النزال أن علياً خرج إلى النخلة^(١)، فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ. [ضعيف جداً]^(٢).

الدليل الثالث:

(ث-) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

[شاذ خالف فيه محارب نافعاً وسالماً، ومن خالف سالماً ونافعاً في ابن عمر لم يقدم قوله عليهما]^(٣).

وقد سبق الجواب عنه في أدلة القول الثاني.

الدليل الرابع:

تقدير السفر بمسافة أو بزمن لا سبيل إليه بالاجتهاد، وإنما بابه التوقف، فلا يجوز المصير إليه بالرأي المجرد، وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحججة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. وسوف أجيب على هذا الدليل حين مناقشة أدلة القول التالي دفعاً للتكرار.

□ دليل من قال: يشترط في قطع المسافة أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفراً:

الدليل الأول:

أن الأسماء التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله وعلق بها أحكام شرعية لا بد لها من حد. فمنه ما يعلم حده باللغة، كالشمس والقمر، والبر والبحر، والسماء والأرض.

(١) جاء في معجم البلدان (٥/٢٧٨): «النَّخْيَةُ: تصغير نخلة: موضع قرب الكوفة على سمت الشام».

(٢) المصنف، ت: الشثري (٨٣٣١).

قال البخاري: قال لي علي، يعني ابن المديني، قال يحيى، يعني القطان: كنت أعرف جويراً بحديثين، يعني، ثم أخرج هذه الأحاديث بعد، فضيعه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨١٣٩)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٠).



ومنه ما يعلم بالشرع، كالأيمان والكفر، والنفاق، والصلاحة والزكاة، والصيام، والحج.

ومنه مالم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فهذا يرجع فيه إلى عرف الناس.

ومن ذلك لفظ السفر علق الله سبحانه وتعالى به أحكاماً، منها:

قصر الصلاة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

ومنها الفطر من الصوم الواجب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومنها التيمم عند فقد الماء: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾

[النساء: ٤٣].

ومنها المسح على الخفين ثلاثة، كما في حديث علي بن أبي طالب، قال: كان

رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة^(١).

ومنها منع المرأة من السفر إلا بمحرم، كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه.

ولفظ السفر في هذه النصوص مطلق، ولم يأت نص مرفوع يحدُّ السفر ويقيده بمسافة أو في زمن معين، بل علقة بسمى السفر.

وتحديد السفر بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة، ولا يعرف عموم الناس

مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه.

ولو كان السفر محدوداً بالمسافة لبنيه الله ورسوله بياناً تقوم به الحجة، خاصة

أنه يتعلّق به كثير من الأحكام التي تتعلق بأركان الإسلام، من قصر الصلاة، والفطر من الصيام، ومدة المسح.

وما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسمّاه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده؛

لأن المقادير توقيفية، لا سبيل إلى الاجتهد فيها.

والحقائق ثلاثة: شرعية، ولغوية، وعرفية:

فالألفاظ إما أن يكون الشرع قد جعل لها حقيقة شرعية نقلها عن معناها

(١) روي مرفوعاً وموقاوفاً، والرفع محفوظ إن شاء الله تعالى، راجع تخرّيجي له في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٥٩٦).



اللغوي، كالإيمان، والكفر، والنفاق، والصلاحة والزكاة، والصيام، فإذا جاء لفظ منها حمل على حقيقته الشرعية؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، ولم يأت لبيان اللغويات، فيتعين الحمل عليه إلا أن يتذرع ذلك، فتحمل على اللغة.
فالإيمان في اللغة: التصديق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّكَ وَلُّكَنَّ صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧].

وفي الشرع: إقرار القلب مصدقاً بالعمل: عمل اللسان، وعمل الجوارح، يزيد وينقص بأسبابهما.

والصلاحة في اللغة الدعاء، وفي الشرع: التعبد بأقوال وأفعال تبدأ بالتكبير ويخرج منها بالتسليم.

إذا قال الشارع: لا صلاة بعد صلاة الصبح، فالنهي متوجه للصلاحة الشرعية، وليست اللغوية إلا أن يتذرع حملها على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣].

والصيام في اللغة: مطلق الإمساك، ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وفي الشرع: التعبد بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وإما أن يكون الشارع لم يجعل للفظ حقيقة شرعية، فيكون قد أبقى اللفظ على معناه اللغوي، فتحمل على ذلك، كالأرض والسماء.

وقد يشتهر في العرف معنى ينقل للفظ عن معناه اللغوي، فالدابة في اللغة اسم لكل ما دب على الأرض، سواء أكان يمشي على بطنه أم على رجلين أم على أربع، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فِيهِمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعَ﴾ [النور: ٤٥].

وقصر أهل العرف لفظ الدابة على ذوات الأربع.

والسفر في اللغة: قال الجوهرى في الصحاح: السفر: قطع المسافة^(١). فأطلق المسافة، ولم يحددها بقدر معين أو زمن.

(١) الصحاح (٢/٦٨٥).



وذلك لأن السفر مأخذ من السفور: وهو الظهور من بلد الإقامة.

قال تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤]، أي ظهر.

وسررت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته.

فمجرد الظهور من بلد الإقامة يصدق عليه أنه سفر من حيث اللغة.

ولما كان النبي ﷺ يخرج إلى قباء، وإلى العوالى ولم يكن يقصر الصلاة، دل على أنه يراد بالسفر ظهور خاص، وليس مطلق الظهور، فصار المعنى اللغوى ليست محكماً في تنزيل الأحكام الشرعية.

إذا كان السفر لا حد له في الشرع من حيث المسافة والزمن.

ولم يكن الرد إلى الحد اللغوي في تنزيل أحكام السفر، كان المحكم في ذلك: هو عرف الناس، فما عده الناس سفرا فهو سفر، تتنزل عليه أحكام المسافرين من الفطر، والقصر، والمسح ثلاثة أيام، وما لم يعد في عرف الناس سفرا فليس بسفر، ولو طالت مسافته؛ لأن كل شيء لا حد له في الشرع، ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى عرف الناس^(١).

والكلام إما متلقى من الشرع، وإما صادر عن الناس في تعاملاتهم.

فالنصوص الشرعية تقدم الحقيقة الشرعية على غيرها من الحقائق.

فإن لم توجد قدمت الحقيقة اللغوية على العرفية؛ لأن النصوص الشرعية نزلت بلسان عربي مبين، فإن لم يوجد حد في اللغة قدمت الحقيقة العرفية.

وأما ما يصدر من الناس في تعاملاتهم، وما يعقدونه من أيمان وندور فتقديم الحقيقة العرفية على كل؛ لأنها هي الكاشفة عن مراد الناس في ألفاظهم.

ويشترط في تقديم العرف أن يكون العرف مطرداً منضبطاً حتى يمكن الرجوع إليه.

□ والدليل على تحكيم العرف:

أن الله سبحانه وتعالى لم يقدر بعض الحقوق، وقد جعل تقديرها راجعاً إلى

عرف الناس، وهذا دليل على تحكيم العرف.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن تيمية: «الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة

(١) يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٧/٢٤): «السفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرا فهو سفر».



مرجعها إلى العرف، وليس مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلد والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَعَâشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَتّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وكل مطلقة لها على زوجها أن يمتعها ويعطيها ما يناسبها ويناسب حاله وحالها، وهذا يرجع إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الأحوال.

وقال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف^(١).

وقال: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف^(٢).

وعن مالك في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه، وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق^(٣).

وهو موصول في مسند أحمد بسند حسن دون قوله: (بالمعروف)^(٤).

وقال شيخ الإسلام: «والتحديد بالأمياال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس. ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً، وليس هو مما يقطع به، والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر في كلامه، وهو مبعوث إلى جميع الناس فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً، وذرع الأرض مما لا يمكن؛ بل هو إما متذرع وإما متعرس؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية احناء مضبوطاً ومعلوم أن المسافرين

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤-٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف.

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم بنحوه.

(٢) حديث: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) قطعة من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ. رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) الموطأ (٢/٩٨٠).

(٤) رواه أحمد من طريق العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة.



قد يعرفون غير تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ويقتصر سفر بعضهم لسرعة حركته والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض^(١).

□ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

هذا القول وإن كان يبدو للناظر أنه قوي جدًا إلا أنك لا تجد هذا القول محفوظًا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا عن أحد من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا قال به أحد من الأئمة الأربعة، وهذا بحد ذاته كافٍ في ترك القول به؛ لأن طالب العلم الشرعي يتطلب في كل مسألة فقهية –إذا لم تكن نازلة– إلى إمام له من الصدر الأول من السلف الصالح من أهل القرون المفضلة، فإذا علم أن هذا القول أول من قال به هو شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله لم تكن قوته القول كافية للقول به، على إمامه شيخ الإسلام ومكانته في الأمة إلا أنه متأخر من حيث الزمن، فما لم يكن دينًا في عصر الصحابة والقرون المفضلة لم يكن دينًا في آخر القرن السابع، فلو كان من دين الله لكان ذلك معلومًا للصحابة والتابعين، ولا يصح حمل قول ابن تيمية على من قال بجواز القصر في طويل السفر وقصيره؛ لأن المسافة الطويلة إذا لم تعدد في العرف سفراً، لا يقتصر عند ابن تيمية، فإن ثبت القول بتحكيم العرف عند أحد من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم فالصدر منشرح للقول به.

قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام^(٢).

وإذا كان هذا في عصر الإمام أحمد، فما بالك بمن جاء بعده بقرون.

وقال الإمام أحمد: إنما العلم ما جاء من فوق^(٣).

وقال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول: ﴿الحمد

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٤٠).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٤٥).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١ / ٧٧٤).



للله). رُفع؛ لأنَّه ابتداء. (وَقُلْ): جُزِّم؛ لأنَّه أمر. (وَالثَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ)، (وَالنَّازِعَاتِ) قسمٌ، ونحو هذا؟

قال: إذا كان شيئاً قد تكلم فيه من قبل، رجوت^(١).

الوجه الثاني:

تعليق الأمر بالعرف في معرفة ما يعد سفراً مع سعة البلاد وكثرة العباد يؤدي إلى التلاعُب في ركين من أركان الإسلام، وهو المقصر والفطر. وأين اطراد العرف مع اتساع رقعة المدينة الواحدة، وكثرة الناس فيها، وقد كانت المدون الإسلامية فيما سبق محدودة المكان وعدد الناس قليلاً، ويمكن ضبط العرف، أما الآن فيه صعوبة.

وإذا كان الفقهاء يحيلون المستفتى إلى عرف الناس، مع أنهم من جملة أهل العرف، فهذا دليل على عدم انضباط العرف، فلو كان منضبطاً لوجوده معلوماً معروفاً لهم، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام.

نعم من العرف ما هو مطرد منضبط، كالرجوع إلى العرف في مدلولات ألفاظ الناس ومرادهم منها، وتقدير النفقات، ومعرفة الشروط العرفية في المعاملات إذا كانت مطردة، وصفة القبض والحرز ونحوها.

ومنه ما لا يمكن انضباطه واطراده كالشأن في التنقل بين الأماكن المختلفة، في البلدان المختلفة، وما يعد منها سفراً في العرف وما لا يعد، وأين اطراد العرف في مثل هذا، ففي الوقوف على عرف منضبط لدى الناس اليوم فيه صعوبة لا تخفي.

الوجه الثالث:

لو كان المرجع إلى العرف لم يصح قياس بعض الأماكن على بعض في تقدير المسافة التي تقصير فيها الصلاة، ولهذا قدر ابن عباس المسافة التي تقصير فيها الصلاة بما كان من مكة إلى عُسْفَان، ومن مكة إلى الطائف، ومن مكة إلى جدة، والمسافة بين هذه الأماكن متقاربة، وسبق تحريره.

(١) تهذيب الأجرمية لابن حامد الحنبلي (ص: ١٧).



وقال علي بن ربيعة: سألت ابن عمر عن قصر الصلاة، فقال: أتعرف السويداء؟ قلت: نعم. قال: فاقصر إليها، وهي على مسيرة يومين من المدينة، قال وكان ابن عمر يقصر إليها، وسبق تخروجه.

ولو كان المحكم العرف لم يكن القصر في معرفة المسافة بالقياس إلى بعض الأماكن، فقد تكون المسافة واحدة إلى مكانين مختلفين، ويعد في عرف الناس الذهاب إلى أحدهما سفراً، ولا يعد الآخر فتختلف أحكامهما؛ لاختلاف العرف. فهذا صواباً قرباً للسائل المسافة التي تقصر فيها الصلاة بالقياس على بعض الأمكنة، ولم يجعل الرد إلى العرف.

الوجه الرابع:

قول شيخ الإسلام: الموجب: هو نفس السفر، لا نفس مساحة الأرض، بل الموجب قطع مساحة تصح أن تكون سفراً، فلا سفر إلا في قطع مساحة معلومة من الأرض، كما قال الجوهرى في الصلاح: السفر: قطع المسافة^(١). والقول بأن العرب وقت التشريع لا يعرفون مساحة الأرض غير صحيح، فكيف دخل إلى لغتهم لفظ البريد والفرسخ، والميل، وكيف نقل التابعون القصر بالمساحة عن ابن عباس وابن عمر.

وعلى التسليم بأن عامة العرب إلا الخواص لا يعرفون مساحة الأرض؛ فإن هذا على بعده لا يقبح في الحكم، فليس كل مسافر يعرف علامات القبلة بالنجوم، والناس يقلد بعضهم بعضاً في ذلك، ولا يقبح ذلك في التشريع، وكثير من أحكام الشريعة لا يعرفها عوام الناس، ويقلدون فيها أهل العلم، وهذا الحكم من جملتها. وروى مالك في الموطأ عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة، فكيف عرف نافع المساحة، وليس معه آلة يمسح بها الأرض؟

فإذا شرع للناس القصر والفطر في السفر لزمهم معرفة ما يكون به الرجل مسافراً، كما يلزمهم معرفة أحكام الحج لمن وجب عليه الحج، ومعرفة مقدار

(١) الصلاح (٦٨٥/٢).



الزكاة والنصاب لمن كان من أهلها، وإن كان الأصل في معرفة الأحكام بأدتها لا يعرفه إلا طلبة العلم، وكما يعرف الناس طول القماش بالذراع يعرف الناس طول مساحة الأرض بسير الإبل والبغال والخيول والراجلة، وهو تقريب لا تحديد.

الوجه الخامس:

القول بأن نصوص السفر مطلقة، وما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسمّاه وجوده، ولم يجز تقديره وتحديده غير صحيح، بل ما أطلق من نصوص السفر محمولة على المقيد منها، وقد جاء التقييد بالزمن، وبالمسافة.

فمن التقييد بالزمن ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حمرة. وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه^(١).

ولم يأت في النصوص المروعة الصحيحة إطلاق السفر على ما هو أقل من يوم وليلة، وترجم له الإمام البخاري في صحيحه: باب في كم يقصّر الصلاة؟ فقال البخاري: سمي النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً^(٢).

وصح عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: تقصير الصلاة في اليوم التام: أي يوم وليلة، وهذه موافقة لحديث أبي هريرة في الصحيحين، وملوّن لدى الصحابة ماذا يقطع المسافر في اليوم التام من المسافة بسير الإبل؛ لأن العرب تعرف المسافة بمقدار الزمن الذي تسير به الإبل المحمولة، وقد قدر ابن تيمية والنويي البريد بمسيرة نصف يوم، وهو من تقدير المساحة بالزمن. وسبقت الإشارة إلى ذلك.

وصح عن الصحابة تقييد نصوص السفر المطلقة بالمسافة، (ث-) فروى البخاري تعليقاً في كتاب تقصير الصلاة، قال البخاري: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصّران ويفطّران في أربعة برد، وهي ستة

(١) البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٣/٢).



عشر فرسخاً^(١).

[صحيح]^(٢).

وقد دفعت فيما سبق كل الآثار التي تعارض هذا الأثر.

فكان تقييد السفر بالزمن ثابتاً بالنص مرفوعاً وموقوفاً بالسير باليوم التام.

وكان التقييد بالسير في يومين مطلقين موقوفاً على بعض الصحابة.

وكان التقييد بالمسافة ثابتاً بالآثار عن ابن عباس وابن عمر.

وكما قلت: التحديد بالزمن لا يعارض التحديد بالمسافة بأربعة برد في

الجملة، وهو على سبيل التقرير لا التحديد على الصحيح.

إذا أطلق التحديد باليوم دون وصفه بال تمام، قدر التحديد فيه بمسيرة يومين نهاريين:

وإذا أطلق التحديد باليوم التام، فيقصد به يوماً وليلة، كما جاء ذلك نصاً في

حديث أبي هريرة المروي، وأثر ابن عمر وابن عباس، وهو يعدل سير اليومين من النهار، وكلاهما يعدلان أربعة برد.

وهذا ليس فهماً مني، بل هو ما نقله الطحاوي من الحنفية وابن عبد البر والقاضي عبد الوهاب من المالكية والإمام أحمد، وتقدم النقل عنهم.

والأصح أن عمل الصحابة يقييد المطلق ويخصص العام، ولم يختلف الصحابة من تقدير السفر إما بالزمن أو بالمسافة، وإن اختلفوا في تقدير ذلك.

والقول بأن المقادير توقيفية، لا سبيل إلى الاجتهاد فيها، هذا صحيح، فالتقدير إذا كان بابه التوقيف، وصح التقدير عن الصحابة دل هذا على أنهم أخذوا من النبي عليه السلام؛ لأن الصحابي من العلم والديانة بحيث لا يقول برأيه في شأن سبيله التوقيف،

(١) صحيح البخاري (٤٣/٢) باب في كم يقصر الصلاة.

(٢) ذكره البخاري بصيغة الجزم فيقتضي صحته عنده.

ووصله ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات (ص: ٢٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/١٣٧) من طريق ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانوا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح.



فكان له حكم الرفع، خاصةً أن هذا التقدير قد توافق عليه ابن عباس مع ابن عمر، وحسبك بهما علمًا وفقهًا، فكيف إذا كان ما ورد عن ابن عباس وابن عمر من التقييد موافقًا لما ورد في السنة المتفق على صحتها بمسيرة يوم وليلة كما سبق بيانه. واختلاف أقوال الصحابة في تحديد مسافة السفر، لا يسقطها كلها، ونتقل عنها إلى قولٍ ما قال به أحد منهم، فكل أقوالهم على اختلافها ترجع إلى التحديد إما بالمسافة وإما بالزمن، والثاني وسيلة لمعرفة الأول، وليس شيء منها يقول بالتحديد بالعرف، والترجح بين أقوالهم بالنظر إلى الأصح منها، فالحق لا يخرج عن أحددهما، وليس في تركها كلها بدعوى اختلافهم، وانتحال قول لم يقله أحد منهم، ولا عرف عن التابعين، ولا عن الأئمة الأربع.

وشيخ الإسلام لم يستبعد القول بالتحديد في أحد قوله، حيث قوى القول بالتحديد بالبريد مستدلاً بقصر أهل مكة في عرفة.

يقول شيخ الإسلام: «.... كان بعضهم -يعني طائفة من علماء أصحاب أحمد- يقصر الصلاة في مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها؛ فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجماعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك.

والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ... وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة عن المسجد بريد.

وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم؟»^(١).

فهذا الصنف من شيخ الإسلام فيه دلالتان:

الدلالة الأولى: أن القول بالتحديد بالبريد ينقض القول بأن التحديد بالمسافة لا أصل له في الشرع.

(١) مجموع الفتاوى (٤٤/٢٤).



الدلالة الثانية: أن قوله: أي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم إعمال بالقياس.

والأخذ بالقياس يبطل القول بالتحديد بالعرف؛ لأن مسافة السفر إذا كانت تعرف بالقياس بطل الرد إلى العرف، كما شرحت ذلك سابقاً بأن المسافة قد تكون واحدة إلى مكانيين مختلفين، ويعد في عرف الناس الذهاب إلى أحدهما سفراً دون الآخر؛ لاختلاف العرف، ولأن العرف يختلف باختلاف الأماكن واختلاف الأزمان، بخلاف الإلحاد بالقياس فهو مطرد في كل مسافة بصرف النظر عن العرف، فإذا أراد شيخ الإسلام القياس على المسافة بين مكة وبين عرفة فهذا قول منه بالتحديد، وليس قوله بتحكيم العرف.

وقد قال شيخ الإسلام: «لو كانت المسافة محدودة لكان حدتها بالبريد أجود؛ لكن الصواب أن السفر ليس محدوداً بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافراً في مسافة بريد وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً»^(١).

وهذا رجوع من شيخ الإسلام من وصفه القول بالتحديد بالبريد بأنه هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه.

ولا يمنع أن يكون لشيخ الإسلام في المسألة قولان، أحدهما: تحكيم العرف. والآخر: التحديد بالبريد، إلا أن الأول لا أعرف قائلاً به بخلاف الثاني، فهو وإن قيل به إلا أنه مخالف لما عليه الأئمة الأربع، ومخالف لما صح عن ابن عمر وابن عباس. وروى مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة^(٢). وعلى كل حال فالتحديد بالبريد، ورد في حديث أبي هريرة، وتفرد بلفظ (البريد) سهيل بن أبي صالح، عن سعيد المقبري، مخالفًا للإمام مالك وابن أبي ذئب، واللith بن سعد، ويحيى بن أبي كثير، فقد روى عن سعيد المقبري، وقideoه بالسفر

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٤٧، ٤٨).

(٢) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١٤٨)، ورواية أبي مصعب الزهرى (٣٨٤)، ورواية محمد بن الحسن (١٩٣).

ومن طريق مالك رواه الشافعى في الأم (٢١٢/١)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٥)، والبيهقى في السنن (١٩٦/٣).



يوماً وليلة، فهو حرف شاذ، وسوف يأتي تخریجه إن شاء الله تعالى.
وقول شيخ الإسلام: عرفة من المسجد بريد، والسؤال: أتقاس مسافة السفر
من سكناه أم من مفارقة العمران؟

الذى يظهر الثاني؛ لأن إِنما يكون مسافراً حيث يحق له الترخص في أحكام السفر، والعكس صحيح، فما دام ممنوعاً من الترخص في أحكام السفر فهو مقيم، وقد صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة أربع ركعات، وصلى في ذي الحليفة العصر ركعتين، فلم يأخذ بأحكام السفر حتى فارق المدينة، وابتداء المسافة مقيسة على انتهائها، فهو في الرجوع من السفر ينقطع سفره من حين وصوله إلى عمران القرية، فكذلك لا يكون مسافراً إلا حين خروجه من عمران القرية؛ ولأن السفر من السفور، وهو الظهور، فلا يصح احتساب المسافة من المسجد إلى عرفة.

ولا يعارض فعل النبي ﷺ في حجة الوداع ما رواه أنس أنه كان إذا جهز راحلته للسفر أفتر قبل أن يشرع في السفر، وينسب ذلك إلى السنة، فإن حديث جابر في حجة الوداع أشهر وأقوى، وهو موافق للقياس، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى هذه المسألة في الصيام، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

□ دليل من قال: إذا سافر بريداً أثني عشر ميلاً قصر الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-) روى أبو داود وابن خزيمة من طريق سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تساند امرأة بريداً إلا ومعها ذو محروم.
[انفرد بقوله: (بريداً) سهيل بن أبي صالح، وقد خالفه الإمام مالك وغيره]^(١).

(١) فيه علتان: التفرد والمخالفة، أما التفرد فقد تفرد بالتحديد بالبريد سهيل بن أبي صالح، وأما المخالفة، فقد خالف سهيل الإمام مالكًا، في روايته عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. كما خالف سهيل كل من رواه عن سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة، كابن أبي ذئب، واللثي بن سعد، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، فكل هؤلاء ذكروا التحديد باليوم، كما سوف يتبيّن لك من تخریج الحديث.

فالحديث جاء من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة. ومن رواية سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكلاهما محفوظ. أما رواية سعيد المقبري، عن أبي هريرة:



فروها سهيل بن أبي صالح، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة بلفظ: (لا تസافر امرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم).

رواه جرير بن عبد الحميد كما في سنن أبي داود (١٧٢٥)، وصحىح ابن خزيمة (٢٥٢٦)، ومستدرك الحاكم (١٦١٦).

وبشر بن المفضل كما في مسند البزار (٨٥٢٠)،

وخلالد بن عبد الله الواسطي كما في صحيح ابن خزيمة (٢٥٢٦)،

وحماد بن سلمة، كما في أحكام القرآن للطحاوى (٧١)، وفي شرح معانى الآثار (١١٢/٢)، وصحىح ابن حبان (٢٧٢٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٩/٣)،

وعبد العزيز بن المختار كما في أحكام القرآن للطحاوى (٧٢)، وشرح معانى الآثار (١١٢/٢)، خمستهم رواه عن سهيل بن أبي صالح به.

ولم يقل أحد ممن رواه عن سعيد المقبرى (بريداً) إلا سهيل، فقد تفرد بالتحديد بالبريد، وليس له رواية عن سعيد المقبرى إلا هذا الحديث.

قال البزار: لا نعلم أنسد سهيل عن المقبرى، إلا هذا الحديث.

وقد خالف سهيللا الإمام مالك، فرواه عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة بالتحديد بمسيرة يوم وليلة، وهو المحفوظ.

رواه عن مالك رواة الموطاً: يحيى بن يحيى الليثي (٩٧٩/٢)، وأبو مصعب الزهرى (٢٠٦١). وابن وهب، (٢٠٤/١)، ومن طريق ابن وهب رواه الطحاوى في أحكام القرآن (٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٢٤).

كما رواه عن مالك كل من: الإمام الشافعى في مسنده (ص: ١٧١)، ومن طريق الشافعى رواه أبو نعيم في الحلية (١٥٧/٩)، والبيهقي في معرفة السنن (٤/٢٤٧)، وفي السنن الكبرى (٣/١٩٩).

وعبد الرزاق في المصنف ط الثانية: التأصيل (٩٧٣٠)،

وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٢٢٣٦/٢)، ومسند البزار (٨٤٧٧).

وعبد الله بن مسلمة القعنبي، كما في سنن أبي داود (١٧٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٧١/٥). وأحمد بن أبي بكر (القاسم بن الحارث الفرشى)، كما في صحيح ابن حبان (٢٧٢٥)، كلهم

رووه عن مالك، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة.

خالفهم بشر بن عمر، كما في صحيح مسلم (٤٢١/١٣٣٩)، وسنن أبي داود (١٧٢٤)، وسنن الترمذى (١١٧٠)، وصحىح ابن خزيمة (٢٥٢٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/٣٧١).

وعبد الله بن نافع الصائغ، وإسحاق بن محمد الفروي فيما ذكره الدارقطنى في العلل (٣٣٥/١٠)، فرووه عن الإمام مالك، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، بالتحديد

باليوم والليلة، إلا أنهم زادوا في إسناده أبا سعيد المقبرى.

وعبد الله بن نافع والفروي فيهما ضعف، فزيادة: أبي سعيد المقبرى ليست محفوظة من



رواية مالك، وإن كانت محفوظة من روایة غير الإمام مالك، والله أعلم.
قال ابن خزيمة: «لم يقل - علمي أحد - من أصحاب مالك في هذا الخبر عن أبيه خلا بشر بن عمر». وإذا خالف سهيل بن أبي صالح الإمام مالكًا، قضي للإمام مالك بلا ريب، وسهيل بن أبي صالح حسن الحديث ما لم يتفرد بأصل أو يخالف من هو أوثق منه.

وقد رواه سهيل، عن أبيه أبي صالح السمان، عن أبي هريرة بلفظ: لا يحل لامرأة أن تسفر ثلاثة إلا ومعها ذو محرم منها. وروايته في مسلم (٤٢٢-٤٣٩)، وهذا طريق آخر محفوظ، لم أخرجه لأن التخريج متوجه لرواية المقبرى، والاختلاف عليه في ذكر التحديد بالبريد.
وأما رواية سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة، فروها ابن أبي ذئب، وختلف عليه:

فرواه آدم بن أبي إياس كما في صحيح البخاري (١٠٨٨)،

ويحيى بن سعيد القطان كما في صحيح مسلم (٤٢٠-٤٣٩)، ومسند أحمد (٢/٤٣٧، ٢٥٠)،
ومسند البزار (٨٤٢٦)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (٣١١٨)، وسنن البيهقي الكبرى
(٥/٣٧٢)، وفي الخلافات (٢٦٣٧).

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٢٤٣٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٩).
ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٧٧)، ومسند أحمد (٢/٤٤٥).
ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٢/٥٠٦).

وأبو عامر العقدي كما في مسند البزار (٨٤٢٧)،
وعثمان بن عمر بن فارس بن لقيط، كما في صحيح ابن حبان (٢٧٢٦)، سبعمتهم رواوه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ولفظ آدم عند البخاري (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسيرة يوم ولية ليس معها حرمة).

ولفظ يحيى بن سعيد القطان عند مسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم).
والمقصود باليوم أي مع ليلته.

ولفظ وكيع عند أحمد: (لا تسفر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذي محرم)، والمقصود باليوم التام: اليوم مع ليلته كما هي رواية البخاري.

ورواه شابة بن سوار كما في سنن ابن ماجه (٢٨٩٩)، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة به، فخالف أصحاب ابن أبي ذئب، وأسقط من إسناده والد سعيد المقبرى، وهذا غير محفوظ من روایة ابن أبي ذئب، وإن كان محفوظاً من روایة مالك بن أنس.

تابع ابن أبي ذئب الليث بن سعد، كما في مسند أحمد (٢/٤٩٣، ٣٤٠)، وصحيح مسلم (٤١٩-٤٣٩)، وسنن أبي داود (١٧٢٣)، ومسند البزار (٨٤٤٢)، وصحيح ابن حبان



(٢٧٢٨)، ومستخرج أبي نعيم على مسلم (٣١١٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٧٢)، ولفظ مسلم: (لا يحل لامرأة مسلمة تസفر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حمرة منها). والمقصود بالليلة: أي مع يومها.

كما تابع ابن أبي ذئب يحيى بن أبي كثیر، كما في مسنند أحمدر (٤٢٣/٢)، وأحكام القرآن للطحاوي (٧٥)، وشرح معانی الآثار (١١٣/٢)، ولفظه: (لا يحل لامرأة أن تസفر يوماً فما فوقه إلا ومعها ذو حمرة). فزاد حرف (فما فوقه).

كما رواه ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، وخالف عليه في إسناده وفي لفظه، فقيل: عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، رواه وهيب بن خالد، وخالف عليه:

فرواه أبو هشام المخزومي (مغيرة بن سلمة)، كما في صحيح ابن خزيمة (٢٥٢٥)، ومستدرک الحاكم (١٦١٥)، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (لا تസفر امرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محروم).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». يقصد الحاكم لم يخرجها بلفظ: (مسيرة ليلة)، ومن المعلوم أن (الليلة) إذا أطلقت فالمراد بها مع اليوم، وإذا أطلق اليوم فالمراد به مع الليلة، ولفظ ابن أبي ذئب في البخاري مسيرة يوماً وليلة. خالف أبو هشام المخزومي أحمدر بن إسحاق الحضرمي، فرواه البزار في مسنده (٨٤٣٤)، قال: حدثنا الحسن بن يحيى الأَزْرِيُّ، قال: أحمدر بن إسحاق الحضرمي، قال: أخبرنا وهيب، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: (لا تസفر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محروم). فوافق في إسناده بزيادة والد سعيد: كيسان المقبرى، وخالف في لفظه: فقيهه بالثلاث، ولا أدرى من أين الخطأ فهو من البزار أم من شيخه الحسن بن يحيى بن هشام، وأما أحمدر بن إسحاق الحضرمي، ووهيب بن خالد ففتقدان.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة دون ذكر والد سعيد.

ورواه أبو عاصم النبيل، عن ابن عجلان، وخالف عليه: فقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، من غير طريق المقبرى. وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، بدون ذكر والد سعيد. أما رواية ابن عجلان عن أبيه:

فروها محدث بن عبد الرحيم كما في صحيح ابن حبان (٢٧٣٢، ٣٧٥٨)، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تസفر إلا مع ذي محروم.

فالخلاف أبو عاصم من هذا الوجه وهيب بن خالد في إسناده ولفظه، أما في إسناده فجعله من



وجه الاستدلال:

قال شيخ الإسلام: «أقل ما روی في التقدير بريد، فدل ذلك على أن البريد يكون سفراً»^(١).

الدليل الثاني:

صلى أهل مكة خلف النبي ﷺ في مكة فأتموا الصلاة، وصلوا خلفه في عرفة، فقصروا الرباعية، والمسافة بين مكة وعرفة بريد، ولو كان القصر لا يكون إلا في أربعة برد لقال النبي ﷺ لأهل مكة في مني وعرفة ومزدلفة: أتموا فإنما قوم سفر، والجمع قد يتسامح فيه؛ لجوازه عند الجمهور في الحضر، وأما القصر فلا يكون إلا في سفر، فلما قصر أهل مكة في عرفة خلف النبي ﷺ والقصر من أحكام السفر كالفطر، علم أن

رواية ابن عجلان، عن أبيه عجلان مولى فاطمة، وهذا طريق غير طريق المقبري، وهذا طريق انفرد به ابن عجلان.

وأما المخالفة في لفظه: فقد أطلق السفر، ولم يقيده في مسافة معينة. ورواه أبو عاصم فيما ذكره الدارقطني في العلل (١٠/٣٣٣) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وابن عجلان قد اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة بأحاديث سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأما رواية ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: فروها ابن عيينة كما في مسند الحمidi (٣٦/١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٢) انظر (نخب الأفكار ٩/١٠)، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: لا تسفر المرأة فوق ثلات إلا ومعها ذو محرم. فقد السفر بالثلاث.

ورواه يحيى بن سعيد القطان كما في مسند البزار (٤٩٤/٨٤)، وفي أمالى المحاملى رواية ابن مهدي الفارسي (٢١٢)، وعلل الدارقطني (٩١/٣٣٩)، وتاريخ بغداد، ت: بشار ٩١/٩، والمشيخة الكبرى لقاضي المارستان (٣٩٧/٢٨٤)، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، بلفظ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر سفراً - لا أدرى كم قال مسیرته - إلا ومعها ذو محرم).

ومع الاختلاف على ابن عجلان إلا أنه لم يذكر فيه قيد السفر بالبريد. فتبين بهذا مخالفة سهيل في لفظه لكل من رواه عن سعيد المقبري، كالإمام مالك، وابن أبي ذئب والليث بن سعد، ويحيى بن أبي كثير وابن عجلان، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (٤٧/٢٤).



القصر يصح في مثل تلك المسافة.

(ث-٨٥٧) فقد روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنما قوم سفر^(١).

[صحيح]

ورواه مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، وزاد سعيد:

ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً^(٢).

وكونهم قصرروا في منى؛ لأن متهى سفرهم عرفة، كما صلى النبي ﷺ الظهر في المدينة أربعاء، وصلى العصر في ذي الحليفة ركعتين؛ لأن متهى سفره مكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علماً يقيناً أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً وجماعاً، ولم يفعلوا خلاف ذلك.

والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ... وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة عن المسجد بريد»^(٣).

□ ونوقش هذا:

لا يختلف الأئمة الأربع أن علة القصر في عرفة وفي غيرها من المشاعر هو السفر، ولا دخل للقصر في أحكام النسك، وإن اختلفوا في علة الجمع في المشاعر. وعمدة الاحتجاج في قصر مكة خلف النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ومني ليس بوجود نص يأمرهم بالقصر، ولا بوجود نص يثبت أنهم قصرروا خلفه، وإنما عمدتهم في ذلك أنه لو أمرهم بالإتمام لنقل، فالدليل لهذا عديم، ودلالته ضعيفة لأمور منها:

(١) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (١٤٩/١).

(٢) الموطأ، رواية يحيى، ت: عبد الباقي (٤٠٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٤/٢٤).



الأول: صلى خلف النبي ﷺ في عرفة العرفي، وصلى خلفه في مزدلفة المزدلفي، وصلى أهل مني خلفه في مني، وهؤلاء غير مسافرين في أماكن إقامتهم، فلا يمكن لهم أن يقتصروا، فهل نقل أنه ﷺ أمرهم بالإتمام، أو نقل أنهم أتموا؟ فلو استعملنا طريقكم في الاستدلال لقلنا: يقصر العرفي في عرفة، ويقصر المزدلفي في مزدلفة، ويقصر المنوي في مني؛ لأن النبي ﷺ لو أمرهم بالإتمام لنقل؛ لتوافر الدواعي على نقله، ولم ينقل.

الأمر الثاني: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر قصرًا وجمعًا بالأبطح وذلك بعد نفورة من مني، وقبل طواف الوداع كما في حديث أبي جحيفة في الصحيحين، وقد صلى الناس خلفه، وفيهم المكي وغير المكي، وهذا الجمع والقصر بعد فراغ المكي من نسكه؛ لأنه لا وداع عليهم، فلا علاقة للنسك بهذا الجمع والقصر^(١). فهل نقل أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام، أو نقل أنهم أتموا، فهل يقولون يجوز للمكي أن يقصر الصلاة في مكة بعد فراغه من النسك؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل أنه أمرهم بالإتمام؟

الأمر الثالث: أقام النبي ﷺ في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأهل مكة يصلون خلفه، وهم حديث عهد بکفر، ولم يصح أن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام، ولم ينقل أنهم أتموا.

وكذلك صلى النبي ﷺ أربعة أيام في مكة عام حجة الوداع قبل خروجه لمني، ولم يصح في السنة أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام. وما ورد في ذلك فمداره على ابن جدعان، وهو ضعيف.

فإن قلتم: لعل النبي ﷺ لم يأمرهم؛ لأنه سبق أن بينَ هذا الحكم لهم، واكتفى به، أو أن النبي ﷺ أمرهم ولم ينقل.

(١) روى البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣-٢٥١)، واللفظ للأول من طريق مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه قال: دفعت إلى النبي ﷺ، وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال، فنادى بالصلاحة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوقع الناس عليه يأخذون منه ثم دخل، فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والمرأة.



قيل: ما كان جواباً لكم كان جواباً عن صلاة المكي خلفه في عرفة ومزدلفة، فلعله لم يأمرهم بالإتمام يوم عرفة اكتفاء بأمر سابق، أو أنه أمرهم ولم ينقل، فما دام أن القصر في المشاعر علته السفر، فلا فرق بين المحرم والحلال، كلاهما لا يقصر إلا في مسافة تصح أن تكون سفراً.

وهذا من أوضح الأدلة على أن عدم النقل ليس دائمًا يكون حجة، فأحياناً لا يعُد نقلًا للعدم، ولم يأت عن الشارع فرق بين جمعه وقصره بعرفة ومزدلفة قبل فراغه من النسك، وبين جمعه وقصره بالأبطح بعد الفراغ من النسك، وقبل طواف الوداع، والأصل أن السبب واحد فيهما، وفي كلها قد صلى خلفه من لا يشرع له القصر.

فإذا لم يثبت أن أهل عرفة قد قصروا خلفه نقلًا بالسند الصحيح، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهم بالقصر، فالالأصل أنهم يتموتون؛ لأنهم مقيمون، وما يصدق على أهل عرفة يصدق على أهل مكة ومني ومزدلفة؛ لأن المسافة بين المشاعر لا يمكن أن تكون مسافة سفر.

(ث-) وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس، فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة، أو إلى مني؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصير الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصير فيما دون اليوم، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض، إلى أرض لك، أو ماشية فاقتصر الصلاة، فإذا قدمت فاًوْفِ.

[صحيح موقوفاً]^(١).

وجه الاستدلال:

فالإمام عطاء مكيٌّ، وقد قال له ابن عباس: (لا تقصير إلى عرفة أو إلى مني) ومطلقه يشمل المحرم وغير المحرم، ومن قيده بغير المحرم فعليه الدليل، ولم يأت عن أحد من الصحابة خلاف ما نقل عن ابن عباس.

الأمر الرابع: إذا كان عمر ينهي أهل مكة من القصر؛ لأنهم غير مسافرين، فسوف

(١) مصنف عبد الرزاق، ط: التأصيل (٤٤٢٦).



ينهى عمر رضي الله عنه العرفي عن القصر في عرفة للعلة نفسها، وكذلك المنوي في مني قياساً على المكي في موضع إقامته، فالجميع غير مسافر، ومن ادعى أن عمر سوف ينهى المكي عن القصر في مكة، وهم محرومون، ولا ينهى العرفي في عرفة عن القصر، فعليه الدليل.

وإذا رجعنا إلى أقوال الأئمة نجد أن الأئمة الأربع متفقون على أن المكي لا يقصر في مكة، والعرفي لا يقصر في عرفة، والمنوي لا يقصر في مني^(١). ولم يختلف الحنفية والشافعية والحنابلة أن المكي لا يقصر أيضاً في عرفة ومزدلفة ومني.

وذهب المالكية إلى أن القصر له حكمان: أحدهما: حكم في السفر وحده بلا نسك، فهذا عندهم يشترط أن يكون ذلك في مسافة لا تقل عن أربعة برد كقول الجمهور. والثاني: قصر الحاج، وهذا يشترط له الخروج من موضع إقامته، فإذا خرج قصر، ولو كان السفر قصيراً، فيتم أهل عرفة بعرفة، ويقصرون بمني ومزدلفة، ويتم أهل مزدلفة بها، ويقصرون في عرفة ومني، ويتم أهل مني بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة؛ لأن علة القصر النسك بشرط السفر ولو كان قصيراً^(٢).

(١) تحفة الفقهاء (١/٤٠٥)، بدائع الصنائع (٢/١٥٢)، المحيط البرهاني (٢/٤٢٧)، المبسوط (١/٢٣٦)، منهاج الطالبين (ص: ٤٤)، مغني المحتاج (١/٥١٦)، نهاية المحتاج (٢/٢٤٧)، فتح العزيز (٤/٤٧٣)، أنسى المطالب (١/٢٤٣)، نهاية المطلب (١/١٩٢)، و (٢/٤٥٦)، الوسيط (٢/٥٦)، البيان للعمرياني (٢/٤٧٩)، الحاوي الكبير (٢/٧٨)، التعليقة للقاضي حسين (١/٣٤١)، روضة الطالبين (١/٣٨٠).

وقال ابن قدامة في المغني (٣/٣٦٦): «ويجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكي وغيره ... فاما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة».

وانظر: المبدع (٣/٢١٠)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتفريح (١/٣٨٥)، الإقناع (١/١٨٣)، غاية المتنهي (١/٢٣٤)، كشف النقاع، ط: العدل (٣/٢٨٩).

(٢) جاء في تهذيب المدونة (١/٣٣٣): «ويتم أهل مني بمني، وأهل عرفة بعرفة، وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها». والنص قريب منه في المدونة (١/٢٤٩)، وفي موطأ مالك رواية يحيى (١/٤٠٢).



وقد انفرد المالكية بهذا التفصيل عن الجمهور، واختلف أصحاب مالك في توصيف القصر في المناسب، على قولين:

فقيل: القصر للمكي للسنة، وإلا فليس بمسافة قصر.

جاء في كفاية الطالب: «والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم»^(١).

قولهم: (ليس بمسافة قصر) أي بالنسبة لغير المحرم، ولا يريدون أن القصر سنة النسك فقط، بل أرادوا بقولهم: (القصر بعرفة للسنة): أي للسنة العملية؛ بصرف النظر عن العلة، ويفيد هذا أنهم منعوا أهل عرفة وأهل مزدلفة أن يقتربوا فيها حتى يخرجوا منها، ولو كان القصر من أجل النسك لشملهم الحكم.

قال خليل في التوضيح: «ويتم أهل عرفة؛ لأنهم حاضرون».

فعدل المنع لكونهم حاضرين، والحاضر: ضد المسافر.

وقال في الثمر الداني: «والضابط أن أهل كل مكان يتمنون فيه، ويقتصرن فيما سواه، والقصر بعرفة إنما هو للسنة، وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم»^(٢).

فالسنة العملية في النسك جعلت السفر القصير علة في القصر، فلا يقاس عليه غيره.

وقال أبو العباس القرطبي: «فأما أهل تلك المواقع -يعني عرفة ومزدلفة ومني - فلا خلاف أحسبه في أن كل واحد منهم يتم في موضعه وإن شرع في عمل الحج لأنهم في أهلهم».

عدل المنع من قصرهم أنهم مقيمون في أهلهم، ليسوا مسافرين، فلا يشرع في حقهم القصر؛ لاختلاف علة السفر المبيحة للقصر. فلم يكن النسك وحده هو سبب

ويقول خليل في التوضيح (٩/٣): «وضابطه: أن أهل كل مكان يتمنون به، ويقتصرن فيما سواه، فيتم أهل عرفة بعرفة، ويقتصرن بمني ومزدلفة. ويتم أهل مزدلفة بها، ويقتصرن في عرفة ومني. ويتم أهل مني بها ويقتصرن في عرفة ومزدلفة».

(١) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوبي (١/٥٣٩)، وانظر: حاشية الدسوقي (٤٤/٢).

(٢) الثمر الداني (ص: ٣١٧)، وانظر: الدر الثمين (ص: ٥٢٠)، الفواكه الدواني (١/٣٦١).

كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوبي (١/٥٣٩)، لوعام الدرر (٤/٧٩٢).



القصر، بل خروجه من أهله هو المقتضي، فالأقرب تخرجه على جواز القصر في السفر القصير لكن بشرط النسك.

يقول الكاندھلوي: «الصواب عندي أن القصر عند الإمام مالك: للنسك بشرط السفر، لكن لا للسفر الشرعي، بل لمطلق السفر، ولأجل ذلك يتم عنده أهل مني ومزدلفة وعرفة في مواضعهم، ويقصرون في غير مواضعهم، كما تقدم النص بذلك عن الدردير وغيره»^(١).

وهذا بين فلو كانت العلة في القصر للنسك لم يفرق بينه وبين الجمع، فالجمع للجميع والقصر يشترط أن يكون في غير موضع إقامته وإلا أتم.

القول الثاني في توصيف قصر المكي في عرفة عند المالكية:

أنه يعد سفراً طويلاً بالنظر إلى تكراره بين المشاعر وطول مده.

قال القاضي عياض: «... عند مالك حكم الحاج من أهل مكة، يقصرون بعرفة وبمنى كقصيرهم مع النبي ﷺ، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة، ولخطبة عمر أهل مكة بال تمام دونهم. وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة وأهل عرفة ومنى بمكة يتمنون كغير الحاج منهم؛ إذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة. وحاجتنا ما تقدم من السنة والاتباع؛ ولأن في تكراره بمشاعر الحج ومتاسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع»^(٢).

وهذا يمكن التسليم به إن كان السفر محسوباً بالأيام، حيث أقل ما يمكن المكي إذا خرج من مكة يومن: يوم التروية، ويوم عرفة، وأما تقديره بالمسافة فلا يبلغ ما يقطعه الحاج بين المشاعر أربعة برد؟

(ث)- ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فاقصر^(٣).

【صحيح】.

(١) أوجز المسالك (٨/٢٣٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/١٣، ١٤).

(٣) المصنف، ط: التأصيل (٤٤٢٩).



(ث-) وروى البخاري في التاريخ الكبير، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا شبيل الضبعي،

سمعت أبا جمرة، قلت لابن عباس: أقصر إلى الأُبَلَةَ؟ قال: تجيء من يومك؟
قلت: نعم، قال: لا تقصر.

[صحيح، وسبق تخرجه].

وجاء في المدونة: «قال مالك في الرجل يدور في القرى، وليس بين منزله وبين أقصاها أربعة برد، فيما يدور من دوره أربعة برد وأكثر، قال: إذا كان فيما يدور فيه ما يكون أربعة برد قصر الصلاة»^(١).

قال ابن القاسم: والسعة مثله^(٢).

ولم أجدها عند غير المالكية، فليتأمل.

ويذكر عليه: أن المكي إذا فرغ من الوقوف في عرفة وأفاض إلى مزدلفة فهو في خط رجعته إلى مكة، ومسافة السفر لا تلتفق من مجموع الذهاب والإياب، فلا يعد منها الرجوع إلى موضع إقامته، وإن شملها أحكام السفر من قصر وفطر.

وإذا كنت قد رجحت أن المكي لم يثبت في النصوص أنه قصر في عرفة، ولا أنه قصر في بقية المشاعر، كان قول الحنفية والشافعية والحنابلة هو الصواب، كقول المالكية في أهل المشاعر لا يقصرون في موضع إقامتهم، والله أعلم.

الدليل الثالث:

«أن المسافر رخص الله له أن يفطر في رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم، فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة؛ بخلاف ما دون ذلك؛ فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال»^(٣).

(١) المدونة (١/٢٠٧).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٨٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٤٨).



□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

(ث-) أن هذا مخالف لما رواه البخاري في التاريخ الكبير، قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا شيبيل الضبعي، سمعت أبا جمرة، قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلة؟ قال: تجيء من يومك؟ قلت: نعم، قال: لا تقصر.

[صحيح، وسبق تخرجه].

وهذا ذهاب من ابن عباس باعتبار المدة؛ لأن بقاءه إلى الغد في الأبلة يدخله في أحكام القصر والفطر، فإن رجع من المكان نفسه في يومه لم يقصر عند ابن عباس.

الوجه الثاني:

لا تحسب مسافة الرجوع من مسافة السفر، وإن شملتها أحكام السفر، فلم أقف على قول يقول: إن مسافة القصر تحسب منها مسافة الإياب، فالقائلون بالقصر بأربعة برد، يشترون ذلك في مسافة الذهاب.

□ دليل من قال: إذا خرج ميلاً قصر الصلاة:

الدليل الأول:

كل الأدلة التي استدل بها من يقول: يقصر في طويل السفر وقصيره استدل بها من يرى القصر إذا خرج ميلاً، فإن الخروج مقدار هذه المسافة يدخل في السفر القصير، فلا داعي لتكرار الأدلة.

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له. فقال: رأيت عمر صلى بذني الحليفة ركعتين. فقلت له. فقال: إنما أفعل كما رأيت عَزَّلَهُ اللَّهُ يفعل^(١).

(١) صحيح مسلم (١٣-٦٩٢).



□ وأجيب:

بأن شرحبيل بن السمط مختلف في صحبته، والحديث المرفوع الذي احتاج به لا حجة فيه؛ لأنَّه متوجه إلى المسافة التي يبتدىء منها القصر، لا غاية السفر، فقد صلَّى النبي ﷺ الظهر أربعًا في المدينة، وصلَّى بذِي الحِلْفَةِ ركعتين في طريقه إلى مكة في حجة الوداع.

قال النووي: «قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لأنَّ الذي فيه عن النبي صلَّى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه إنما هو القصر بذِي الحِلْفَةِ وليس فيه أنها غاية السفر، وأما قوله: قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلًا أو ثمانية عشر ميلًا فلا حجة فيه؛ لأنَّه تابعي فعل شبيهًا يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غاية، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر، ونقله ذلك عن النبي صلَّى الله عليه وسلم والله أعلم»^(١).

الدليل الثالث:

(ث-) روى ابن أبي شيبة من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: إنَّي لأسافر الساعَةَ من النهار فأقصر. [شاذ]^(٢).

(ث-) روى ابن جرير الطبرى من طريق عبد الملك بن أبي غنية، عن جبلة ابن سعى، عن ابن عمر، قال سئل عن صلاة المسافر؟ فقال: اخرج من هذه الحرة، ثم اقصر الصلاة.

[شاذ، وسبق الجواب عنه]^(٣).

وقال ابن حزم: ومن طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان الثورى، قال: سمعت جبلة بن سعى يقول: سمعت ابن عمر

(١) شرح النووي على مسلم (٥/٢٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨١٣٩) سبق تخريرجه.

(٣) تهذيب الآثار (١٣٠٣)، وسبق تخريرجه.



يقول: لو خرجت ميلًا قصرت الصلاة.

[علقه ابن حزم^(١)].

□ ويحاجب:

بأن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم ثقتان كوفيان، ولكنهما ليسا من ابن عمر بمنزلة سالم ونافع، عند التعارض، ورواية أهل المدينة مقدمة على رواية الأغراب. قال ابن عبد البر: «هذان الخبران من رواية أهل الكوفة عن ابن عمر فكيف نقبلها عن ابن عمر مع ما ذكرنا من رواية سالم ونافع عنه بخلافها من حديث أهل المدينة»^(٢). (ث-) فقد روى مالك، عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة^(٣).

قال شيخ الإسلام: «ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي ﷺ بالمدينة، ولم يقصر الصلاة هو ولا هم، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ولا يقتصرن الصلاة. وال الجمعة على من سمع النداء، والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبىح له القصر والعوالي بعضها من المدينة»^(٤).

□ دليل من قال: يقصر الصلاة في ثلاثة أميال:

الدليل الأول:

(ح-) روى الإمام مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، كلامهما عن غندر (محمد بن جعفر)، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج

(١) علقة ابن حزم في المحتوى (٤/٣٨٦) وقال الحافظ في الفتح (٢/٥٦٧): إسناده صحيح.

(٢) الاستذكار (٢/٢٣٤).

(٣) سبق تخريرجه.

ومن طريق مالك رواه الشافعى في الأم (١/٢١٢)، وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل

(٤٤٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/١٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٩).



مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين^(١).
ورواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر به، ولفظه، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، قال: كنت أخرج إلى الكوفة، فأصلى ركعتين حتى أرجع، وقال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين^(٢).

ورواه البيهقي من طريق محمد بن بشار العبدلي، قال: حدثنا محمد بن جعفر به، ولفظه: عن يحيى بن زيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة - وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلى ركعتين حتى أرجع - فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شاك شعبة - قصر الصلاة.
وعدّ هذا الدليل من أقوى الأدلة على التحديد، قال ابن حجر: «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه»^(٣).

□ وأجيب عن هذا الحديث الصريح بأجوبة منها:

الجواب الأول:

تضعيف الحديث بتفرد يحيى بن زيد الهنائي.

قال ابن عبد البر: «شيخ من أهل البصرة، ليس مثله ممن يتحمل أن يحمل هذا المعنى الذي خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين، ولا هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الأصل ...»^(٤).

قلت: لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم وأبو داود، وليس له فيهما إلا هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ، وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتبع، ولم يتبع، وقال الذهبي: صالح، لا بأس به. اهـ وأنس بن مالك له أصحاب يعتنون بحديثه فأين أصحابه عن مثل هذا الحديث العزيز

(١) صحيح مسلم (٦٩١).

(٢) المسند (١٢٩/٣).

(٣) فتح الباري (٥٦٧/٢).

(٤) الاستذكار (٢٤٠/٢).



الذي يتعلّق بأعظم الأعمال، وهو الصلاة، والصحابة لهم عنایة في حفظ كلّ ما يتعلّق بالصلاحة، فكُونه يتفرد بهذا الحديث الذي هو أصل في الباب لا يحتمل تفرده. ولم يقل بهذا الحديث أحد من الأئمة الأربع، أتراه ينكرون عنه مع صحته، وأين الإمام أحمد، وهو لا يتجاوز أثار الصحابة كيف ترك هذا الحديث المروي، ولم يعمل به، وقل مثل ذلك عن بقية الأئمة.

وهو مخالف لما صح عن ابن عباس وابن عمر.

قال الخطابي في معالم السنن: «إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حدّاً فيما يقتصر إليه الصلاة إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به»^(١).
وكلام ابن عبد البر واضح أنه يتمشى مع قواعد أهل التحديد، وأن التفرد بأمر يحتاج إليه عامة الناس لا يقبل إلا من إمام كالزهري، ومالك، ونحوهما، أو من راو معرف بالرواية عن شيخه، مقدم فيه، فتفرد بهذا الأصل، ومخالفته لما صح عن ابن عمر وابن عباس يدل على وهمه.

الجواب الثاني:

حمل بعضهم الحديث على أن المراد به المسافة التي يبتدىء منها القصر، لا غاية السفر، ويؤيد ذلك رواية الإمام أحمد، فقد ذكر يحيى بن يزيد الهنائي أنه يخرج من البصرة إلى الكوفة، والمسافة بينهما كما بين المدينة ومكة، فسأل أنساً متى يقصر الصلاة، فالظاهر أن يحيى لا يريد أن يسأل عن قصر الصلاة فيما بين البصرة والكوفة، وإنما سأله أنساً متى يشرع في القصر، فأخبره أن النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال قصر الصلاة، يريد بذلك أن النبي ﷺ يشرع في أحكام السفر إذا خرج مثل هذه المسافة، كما شرع النبي ﷺ في القصر في ذي الحليفة، وهي على بعد أميال من المدينة في توجيهه إلى مكة، وهي نفس المسافة بين البصرة والكوفة.

واستبعد هذا الحمل الحافظ في الفتح، فقال: «ولا يخفى بعد هذا المحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه، أن يحيى بن يزيد، رواه عن أنس، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعنى من البصرة-

١) معالم السنن (٢٦١ / ١)



فأصلبي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: .. فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدا القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقييد بمسافة، بل مجاوزة البلد الذي يخرج منها».

الجواب الثالث:

قال أبو العباس القرطبي: «لا حجة له فيه؛ لأنَّه مشكوك فيه، فلا يوثق لا بالثلاثة أميال، ولا بالثلاثة فراسخ؛ إذ كل واحد منهمما مشكوك فيه»^(١).
ولا يوافق عليه؛ لأنَّ الشك في الثلاثة أميال، أما الثلاثة فراسخ فليس فيها شك باعتبارها الأكثر، فإذا حملنا الحديث على ثلاثة فراسخ والتي لم يقع فيها شك لم نجد أحداً من الفقهاء قال به، بخلاف الحمل على ثلاثة أميال.
ولعل هذا يجعل الراجح ثلاثة أميال، والثلاثة فراسخ وهم لعدم القائل بها، وهو ما جعلني أذكر هذا الحديث في أدلة هذا القول.

الجواب الثالث:

قال بعضهم: إنَّ ذلك حكاية لفعله ﷺ، وأنَّه قصر في هذه المسافة، وذلك لا يمنع جواز القصر في غيرها إذا كان يسمى سفراً، فليس في الحديث تحديد الترخيص بهذه المسافة.

□ ورد هذا:

بأنَّ السؤال عن المسافة التي يقصر فيها، وقد جاء الجواب بلفظ: (كان) الدالة على الاستمرار غالباً، وأنَّ قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة) مفهومه أنه إذا خرج أقل من ذلك لم يقصر.

الدليل الرابع:

(ث-) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن محمد بن زيد بن خليدة،
عن ابن عمر قال: تقصير الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال^(٢).

(١) المفهوم (٢/٣٣٢)، وانظر: تفسير القرطبي (٥/٣٥٤).

(٢) المصنف (٨١٢٠).



[منكر، وسبق تخرجه].

الدليل الثاني:

(ح-) ما رواه عبد الرزاق، عن هشيم، قال: أخبرني أبو هارون، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخاً نزل، فقصر الصلاة. [ضعيف جداً].

وعلى فرض صحته لا دلالة فيه، فهو يدل على ابتداء تطبيق أحكام السفر إذا فارق بلده، فإذا سار فرسخاً وحانت الصلاة نزل فقصر.

□ الراجع:

من أقوال أهل العلم هو القول بالتحديد بالمسافة، وهي مقدرة من حيث الزمن بمسيرة يوم وليلة، وهو ما يوصف باليوم التام، أو مسيرة يومين بالنهار دون الليل، وكل ذلك جاء في النصوص بعضها مرفوع، وبعضها صحيح عن ابن عمر وابن عباس، وتقديره بالمسافة أربعة برد، ثمانون كيلو.

جاء في المجموع: «قال الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والبيان وغيرهم للشافعي رحمة الله سبعة نصوص في مسافة القصر، قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً. وفي موضع ستة وأربعون. وفي موضع: أكثر من أربعين وفي موضع أربعون. وفي موضع: يومان. وفي موضع: ليتان. وفي موضع: يوم وليلة، قالوا: قال أصحابنا المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية. وحيث قال: ستة وأربعون، أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء. وحيث قال: أكثر من أربعين، أراد أكثر بثمانية. وحيث قال: أربعون، أراد أربعين أموية، وهي ثمانية وأربعون هاشمية؛ فإن أميالبني أمية أكبر من الهاشمية، كل خمسة

(١) رواه هشيم بن بشير كما في مصنف عبد الرزاق (٤٤٥١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨١١٣)، وعلى بن عاصم كما في المتتبّع من مسند عبد بن حميد (٩٤٧)، ويحيى بن زكريا بن صبيح كما في الكامل لابن عدي (٦/١٤٨)، ثلاثتهم عن أبي هارون العبدلي، به. وهارون رجل متزوج.



ستة. وحيث قال: يومان أي بلا ليلة. وحيث: قال ليلتان. أي: بلا يوم. وحيث قال: يوم وليلة، أرادهما معًا. فلا اختلاف بين نصوصه»^(١).

* * *

(١) المجموع (٤/٣٢٣).

